

تفعيل قواعد التيسير ورفع الحرج في الحج

بحث

مقدم من: أ.د/ عطية عبد الحليم عطية صقر
الأستاذ المتقاعد في:

- ١- كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر
- ٢- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى - مكة المكرمة (سابقا)
- ٣- كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة (سابقا)

مقدم إلى

ندوة الحج الكبرى

في دورتها

الحادية والأربعين لعام ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

عنوان المراسلة	جمهورية مصر العربية، القاهرة الجديدة، التجمع الخامس، جنوب الأكاديمية المنطقة (و) شارع الإمام جعفر الصادق، فيلا ٥١
تليفون	٠٠٢٠٢٢٥٣٨١١٢٤
جوال	٠٠٢١٠٢٣٠٦٣٦٤١ - ٠٠٢١١٠٠٦٩٥٨٧٨
الموقع الإلكتروني	www.ProfAttiaSakr.net
البريد الإلكتروني	Sakr.MostafaAttia@gmail.com

ملخص البحث

يأتي التكليف بفريضة الحج في مقدمة التكاليف المنوطة بقدرة المكلف واستطاعته بدنيا وماليا ولقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم منها نموذجا للتيسير ورفع الحرج، فإنه صلى الله عليه وسلم ما سئل يوم الحج الأكبر عن عمل من أعمال الحج قدم أو أخر إلا قال لسائله: افعل ولا حرج، وهو صلى الله عليه وسلم حين رأى شيخا يهادى بين ابنيه قال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يحج ماشيا قال: إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني، وأمره أن يركب، وبنفس هذه المقولة قال لعقبة عندما أخبره أن أخته نذرت الحج ماشية، وأنها لا تطيق ذلك، قال: إن الله لغني عن مشي أختك، فلتركب ولتهدد بدنة.

وهكذا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سماحة تشريع الحج ويسره فوق كل اعتبار، ولم يرض لأحد من المسلمين أن يحول عبادة الحج إلى تعذيب للنفس، وأن يسلبها مرونتها ويسرها.

والبحث المائل إطلالة متعمقة على قواعد التيسير ورفع الحرج في الحج، بذلت فيه وسعى وأفرغت فيه طاقتي في تفعيل هذه القواعد ووضعها موضع التطبيق الفعلي في كل نسك وشعيرة من شعائر الحج ومناسكه، وقد قسمته إلى تمهيد وثلاثة مباحث، وتحاشيت فيها تكرار ما انتهى الفقهاء إليه من فقه الحج، وركزت فيها على جملة من المسائل من أهمها:

- ١ - الاستطاعة وأثرها في التكليف بفريضة الحج وتأثيرها في قواعد التيسير ورفع الحرج، وقد انتهيت في تحديد نطاقها إلى أنها غير قاصرة على الزاد والراحلة فقط، وإنما تشمل كذلك كل ما يحقق استطاعة الوصول إلى المشاعر المقدسة وأداء المناسك بدون مشقة أو حرج.
- ٢ - وفي فقه قواعد التيسير ورفع الحرج في الحج أوضحت الحقيقة الشرعية للتيسير ورفع الحرج ثم أوضحت حقيقة وضابط المشقة الموجبة للتيسير والمقتضية لرفع الحرج، وقد أعقبت ذلك بذكر العديد من التطبيقات الفقهية للمفصلة للتيسير ورفع الحرج، واختتمت هذه المسألة بذكر القواعد الفقهية الكلية الكبرى والقواعد الفرعية المندرجة تحتها، المفصلة للتيسير ورفع الحرج شارحا إياها شرحا موجزا مرتبطا بشعائر الحج ومناسكه.
- ٣ - وقد تناول البحث في مبحثه الثاني التخفيفات الشرعية للمفصلة لقواعد التيسير ورفع الحرج في فريضة الحج حيث عني بتفصيل القول في المقاصد البحثية التالية:
 - أ) تعريف التخفيفات والرخص الشرعية، استقراء وتنوع أنواع الرخص في الشريعة الإسلامية والمرتبطة بفريضة الحج خاصة كما تناول البحث مقتضى وجوب أداء الحج على الفور بعد تحقق شرط الاستطاعة، وأخيرا أسباب التخفيف في الشرع الإسلامي
- ٤ - وفي مبحثه الثالث والأخير استخلص البحث سبعة أنواع من التخفيفات التي أقرها الشارع الحنيف تفعيلا لقواعد التيسير ورفع الحرج في أداء فريضة الحج وهي:
 - أ) تخفيف إسقاط فريضة الحج عن ثمان طوائف من المسلمين لم تتحقق فيهم شروط الوجوب
 - ب) تخفيف إنقاص لتسعة من واجبات الحج وسننه
 - ت) تخفيف إبدال لأربعة من شعائر الحج ومناسكه بأيسر منها
 - ث) تخفيف تقديم لسنة من أعمال الحج عن مواقيتها الزمانية والمكانية مراعاة لظروف الحاج أو لظروف الزمان أو المكان
 - ج) تخفيف تأخير لخمس من أعمال الحج عن مواقيتها الزمانية والمكانية لنفس الإعبارات السابقة
 - ح) تخفيف ترخيص خاص في بعض أعمال الحج السنة من أصحاب الأعذار من المحرمين به
 - خ) تخفيف تغيير لوصف الاحرام بالحج أو لشخص المؤدي لكل أو بعض أعماله واستبداله بمن ينوب عنه في أدائها

والمطالع للبحث المائل سوف يجد تفصيلا وافيا لكل هذه التخفيفات والتيسيرات، أدعو الله عز وجل أن يغفر لي ما وقع مني من خطأ، وأن يتقبل مني هذا الجهد خالصا لوجهه الكريم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه والحمد لله رب العالمين.

مقدمة

لأن الحج المبرور الذى لا معصية فيه، ليس له جزاء إلا الجنة، حيث يخرج منه الحاج الذى لم يرفث ولم يفسق أثناء أدائه لمناسكه، من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

ولأن الحج فى معناه يختص بقصد الناس من كل فج قريب أو عميق الكعبة للنسك

- ولما يصاحب أدائه من مشقة وحر ج لا يصاحبان كافة العبادات والفضائل الأخرى فقد أشفق الرسول صلى الله عليه وسلم على أمته من فرض الحج عليهم فى كل عام وفرضه مرة واحدة فى العمر على كل من استطاع إليه سبيلا
 - والبحث المائل لن يقف من فقه الحج إلا عند ماتمس إليه الحاجة، كما سوف يعنى ومن خلال تمهيد وثلاثة مباحث ببيان رؤيته الخاصة فى تفعيل وتقريب قواعد التيسير ورفع الحرج، ووضعها موضع القابلية للتطبيق الفعلى فى جميع أفعال الحج ومنا سكه، ومن جملة ماسوف يعنى به البحث المائل:
 - الاستطاعة وأثرها فى التكليف بفريضة الحج، وتأثيرها فى قواعد التيسير ورفع الحرج
 - فقه قواعد التيسير ورفع الحرج ويحتوى على
 - الحقيقة الشرعية واللغوية للتيسير ورفع الحرج وأدلته من الكتاب والسنة
 - حقيقة المشقة الموجبة للتيسير وضابطها
 - التطبيقات الفقهية المفعلة لقاعدة التيسير ورفع الحرج
 - القواعد الفقهية المفعلة لقاعدة التيسير ورفع الحرج
 - التخفيفات الشرعية المفعلة لقواعد التيسير ورفع الحرج فى فريضة الحج خاصة ويتناول البحث فى هذا الشأن مايلى:
 - المدلول اللغوى والمقصود الشرعى من التخفيف
 - أنواع الرخص فى الشريعة الإسلامية
 - أسباب التخفيف فى الشرع الإسلامى
 - التخفيفات التى أقرها الشارع الحكيم تفعيلاً لقواعد التيسير ورفع الحرج فى فريضة الحج خاصة، وقد عنى البحث المائل بشرح سبعة أنواع من هذه التخفيفات هى:
 - ١- تخفيف إسقاط فريضة الحج عن بعض فئات المسلمين
 - ٢- تخفيف إنقاص لبعض أعمال الحج وواجباته عن بعض طوائف الحجاج
 - ٣- تخفيف إبدال بعض شعائر الحج ببعضها تيسيراً على بعض فئات الحجاج
 - ٤- تخفيف تقديم وتعجيل لبعض أعمال الحج عن مواقيتها الزمانية والمكانية مراعاة لظروف وأحوال بعض فئات الحجاج
 - ٥- تخفيف تأخير وقتى لبعض أعمال الحج عن مواقيتها الزمانية أو المكانية.
 - ٦- تخفيف ترخيص خاص بأصحاب الأعذار دون غيرهم
 - ٧- تخفيف تغيير فى وصف الإحرام بالحج أو فى شخص المكلف الأصلى بفريضته
- وقد بذلت جهدى وأفرغت وسعى فى تناول هذه الموضوعات وأستغفر الله عن كل خطأ أو زلل غير مقصود فى هذا البحث.

الباحث

تمهيد فى تعريف الحج وشروطه:

الحج بفتح الحاء لا بكسرهما فى الأشهر لغه: القصد إلى من يعظمه، وهو شرعا:

قصد مكة لعمل مخصوص فى زمن مخصوص^(١). وعرفه ابن مفلح فى الفروع بأنه^(٢). قصد مكة للنسك، وعرفه ابن قدامة فى المغنى بأنه^(٣). إسم لأفعال مخصوصة

شروط الحج: قسم الفقهاء شروط الحج إلى أربعة أنواع على النحو التالى:

القسم الأول: شروط الوجوب: وهى التى إذا توفرت فى المكلف جميعها وجب الحج عليه، وإذا انعدم لديه واحد منها سقط عنه التكليف بفرض الحج، وليس لهذه الشروط علاقة بصحة الحج ولا ببطلانه، فربما صح الحج من شخص مع عدم وجوبه عليه، وربما لم يصح أداء الحج من شخص رغم توفر شروط وجوبه عليه، وقد لخص ابن قدامة فى المغنى هذه الشروط فى خمس هى: الاسلام – البلوغ – العقل – الحرية – الاستطاعة^(٤).

القسم الثانى: شروط الأداء: وهى التى إذا وجدت بتمامها مع شروط الوجوب، وجب على المكلف مباشرة أعمال الحج بنفسه، ولم تصح منه استنابة غيره فى أدائه، وذلك حيث قسم الحنابلة الاستطاعة إلى نوعين هما:

استطاعة المباشرة، واستطاعة الاستنابة، وقالوا: بأن المكلف الذى توفرت فيه شروط الوجوب، وكان عاجزا عن الأداء بنفسه لمانع مئوس من زواله، وجب عليه استنابة الغير فى أداء الحج عنه بشروط أربعة هى:

- ١- أن يجد العاجز عن استطاعة المباشرة بالنفس مالا يستناب به غيره عنه فى الأداء
- ٢- أن يكون عجزه عن الأداء بنفسه لمانع مئوس من زواله.
- ٣- أن يكون عاجزا بالكلية عن الأداء بنفسه.
- ٤- أن يأذن المستناب للنائب فى أداء مناسك الحج عنه^(٥).

القسم الثالث: شروط الصحة: وهى التى إذا وجدت بتمامها صح الحج ممن يؤديه بقطع النظر عن ثبوت وجوبه عليه، أو تحقق مباشرة مناسكه بنفسه أو بنائيه، وقد قسم ابن قدامة فى المغنى شروط وجوب الحج الخمسة السالفة الذكر إلى ثلاثة أقسام هى:

- ١- شروط وجوب وصحة وهما: الاسلام والعقل
 - ٢- شروط وجوب وإجزاء وهما: البلوغ والحرية
 - ٣- شروط وجوب فقط وهو شرط الاستطاعة. ويقتضى هذا التقسيم:
- أن الكافر والمجنون لا يصح الحج منهما، لأنهما ليسا من أهل العبادات، وأن الصبى والعبد يصح منهما لكن لا يجزؤهما عن حجة الاسلام، وأن غير المستطيع ماليا، لو كان مستطيعا بدنيا، وتجشم المشقة، ومشى بغير زاد ولا راحلة وأدى الحج، كان حجه صحيحا ومجزئا^(٦) وقد أيد الشيخ زين الدين صاحب الممتع هذا التقسيم الثلاثى لشروط وجوب الحج وقال بنفس ما قاله ابن قدامة^(٧).

القسم الرابع: شروط وقوع الحج عن فرض الاسلام: وهى التى إذا تحققت بتمامها سقطت مطالبه المكلف بأداء الحج مرة ثانية، لوقوع الأداء منه من ذى قبل، وهى كما يمكننا استنتاجه من تقسيم ابن قدامة لشروط وجوب الحج تتلخص فى: الاسلام والعقل والبلوغ والحرية، فإن الحج مادام لم يجب ولم يصح من الكافر والمجنون فإنه من باب أولى لا يجزؤهما عن حجة الاسلام إذا وقع أدأؤه منهما ويطالبان به بعد البلوغ والحرية.

الاستطاعة وأثرها فى التكليف بفريضة الحج وتأثيرها فى قواعد التيسير ورفع الحرج:

- مدلول الاستطاعة: الاستطاعة كما ورد فى المصباح المنير هى: الطاقة والقدرة^(٨). وفى الشرع هى : قدرة بها يتمكن المكلف من الاتيان بالتكليف الشرعى، وفقا لما رسمه الشارع، بحيث يؤدى عدم وجودها إلى سقوط التكليف أو إبداله^(٩).

والاستطاعة شرط جوهرى فى التكليف بجميع التكاليف والفرائض الشرعية، فإنه لا تكليف بما ليس فى وسع المكلف أدائه على وجهه الشرعى، قال تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)^(١٠). وقال سبحانه: (وما جعل عليكم فى الدين من حرج)^(١١). وقال: (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج)^(١٢). والحرج هو: ما لا يطاق أو ما يشتد القيام به على المكلف أو بوقعه فى الضيق، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"^(١٣). والمعنى: اجعلوا ما أمرتكم به قدر استطاعتكم.

وقد صرح فقهاء الشريعة بأن الاستطاعة شرط في التكليف، يقول الفخر الرازي في مفاتيح الغيب: "التكليف مشروط بالقدرة^(١٤)، ويقول الشاطبي في الموافقات: "ثبت أن شرط التكليف أو سببه، القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعاً، وإن جاز عقلاً^(١٥)".

والاستطاعة المعتمدة في التكليف بفريضة الحج بصفة خاصة هي الاستطاعة الممكنة من أداء مناسكه والتي هي سلامة الآلات وصحة الأسباب، أي القدرة الحقيقية التي يوجد بها كل نسك من مناسك الحج، وهي أدنى ما يمكن به المأمور من أداء المأمور به على وجهه الصحيح، بدنياً أو مالياً أو تنظيمياً، والتي لا تؤدي بالمأمور إلى الوقوع في الحرج أو المسئولية الشخصية، فإن الزاد والراحلة وتأشيرة الدخول إلى الأراضي الحجازية، وتصريح الحج بالنسبة للمقيمين على الأراضي السعودية إنما هي من قبيل القدرة المبسرة للأداء، بمعنى أن المكلف قد يتمكن من أداء المناسك بدون تصريح بالحج من السلطات المختصة، ولكن بحرج عظيم واحتمال وقوعه تحت المسؤولية التنظيمية، فلا يكون مستطيعاً استطاعة حقيقية ولا يتوفر بشأنه شرط وجوب الأداء، لأن الحج لا يجب إلا بهذه القدرة الممكنة من الأداء والتي يعبر عنها بسلامة الأسباب والآلات.

ولا يقال إن أدنى القدرة في الحج هي صحة البدن فقط، فإن وجوب أداء الحج إنما يتعلق بالقدرة الحقيقية الممكنة من الأداء لابصحة البدن فقط أو بالزاد فقط أو بالراحلة فقط، وذلك لأن عدم اعتبار الحصول على تأشيرة الدخول أو على التصريح بالحج قد يؤدي بالحاج إلى حرج عظيم، والحرج مرفوع في الشريعة

نطاق تحقيق شرط الاستطاعة في الحج:

لقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم الاستطاعة في الحج بالزاد والراحلة، وذلك فيما رواه ابن ماجه في سننه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الزاد والراحلة يعني قوله تعالى: من استطاع إليه سبيلاً^(١٦).

وقد استدل فقهاء الحنابلة بهذا الحديث على أن الاستطاعة المذكورة في القرآن الكريم هي الزاد والراحلة، وماعدهما من الشروط يعتبر شروطاً للزوم السعي إلى مكة أو لإمكان أداء الحج^(١٧)، وقد وافق الحنابلة في ذلك كثير من الفقهاء، الذين اعتبروا أمن الطريق، وإمكان المسير، وسلامة البدن، ووجود المحرم المصاحب للمرأة، شروط زائدة وخارجة عن الاستطاعة، وخالفهم في ذلك الكثير من الفقهاء، حيث فسر فقهاء المالكية الاستطاعة بأنها إمكان الوصول إلى مكة بلا مشقة عظيمة مع الأمن على النفس والمال^(١٨). والراجح لدينا:

أن استطاعة الحج غير قاصرة على الزاد والراحلة فقط، بل تشمل بالإضافة إليهما كل ما يحقق استطاعة الوصول إلى المشاعر المقدسة وأداء المناسك بدون مشقة أو حرج مثل: أمن الطريق، وصحة البدن، وتأشيرة الدخول إلى البلد الحرام، وتصريح الحج، وكل ما كان داخلاً في أسباب إمكان أداء المناسك بلا حرج أو مشقة غير مألوفة أو تحميل الحاج بأى مسئولية نظامية، فإنه يدخل تحت تفسير الاستطاعة معنى، فإن هذه الأمور أصبحت لا تقل أهمية عن الزاد والراحلة.

والاستطاعة معتبرة في كل أمر من هذه الأمور في الوقت المناسب له، فاستطاعة الحصول على تأشيرة دخول البلد الحرام، معتبرة بالوقت الذي تمنح فيه ممثلية المملكة تأشيرات الحج لأهل البلد الذي يتواجد فيها الحاج، فلو كان مستطيعاً قبل هذا الوقت أو بعده، وكانت التأشيرة محددة المدة، بحيث إنه لا يستطيع دخول البلد الحرام بها فإنه يعتبر غير مستطيع، والحال كذلك بالنسبة لتصريح الحج للراغبين من المواطنين والمقيمين فإن وقت الاستطاعة فيه معتبر بالوقت الذي تحدده السلطات السعودية المختصة. والاستطاعة بالمال معتبرة في الوقت الذي يسمح فيه لمواطني دولة الحاج بالسفر إلى الأراضي الحجازية، فلو كان مستطيعاً قبله عاجزاً عند دخول هذا الوقت فإنه يعتبر غير مستطيع، وصحة البدن معتبرة بوقت أداء النسك، وهكذا في كل أمور تحقيق شرط الاستطاعة، فإنه معتبر بالوقت المناسب له

المبحث الأول

فقه قواعد التيسير ورفع الحرج فى الحج

تنبيه: اننا لانعنى بالتيسير هنا التهاون أو التفريط فى أداء فريضة الحج أو نافلة أو التساهل أو التجاوز لأحكامه المبنية على أوامر الله ورسوله ونواهيهم، وإنما نعنى بالتيسير هنا الميل فى أحكام الحج إلى الأخذ بالأيسر على المكلفين دون تليفق بين المذاهب الفقهية، بحيث إن المسألة والحكم الشرعى إذا كان محل نظر وإجتهد بين فقهاء المذهب الحنفى أو المذهب المالكى أو المذهب الشافعى أو المذهب الحنبلى، أو كان فيها نص محتمل، لكنه ملتزم بروح الشريعة ولا يخالفها مثل:

- قص المحرم بالحج ظفره إذا انكسر وآذاه أو ألمه ومثل:
- طواف الافاضة للمرأة الحائض إذا اضطرت إلى السفر مع رفاقها، ومثل
- أجزاء طواف الافاضة عن طواف الوداع إذا لم يتمكن الحاج من أدائه، ومثل
- جواز الفدية بهدى واحد للزوجين اللذين أفسدا حجهما بالجماع، ومثل
- الوقوف ليلا بعرفة بعد غروب شمس يوم عرفة، ومثل
- الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل لمن برفقة النساء الضعفة، ومثل
- تأخير رمى جمرات أيام التشريق لغير القادر على الرمي لمرض أو زحام إلى اليوم الثالث منها، ومثل
- المبيت خارج منى لمن لم يجد مكانا للمبيت فيه بمنى، ومثل

الاكتفاء بالفدية أو بالصدقة لمن ترك المبيت بمنى ليالى أيام التشريق فإننا نقول فى مثل هذه المسائل وغيرها بروح الشريعة المبنى على التيسير ورفع الحرج فإنه صلى الله عليه وسلم يقول فيما يرويه الامام مسلم "من يحرّم الرفق يحرم الخير"^(١٩).

وهو صلى الله عليه وسلم يقول فيما يرويه الامام مسلم بسنده عن أبى عمران الجونى عن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث أن رجلا قال: والله لا يغفر الله لفلان، وأن الله تعالى قال: من ذا الذى يتألى (أى يحلف) على أن لا أغفر لفلان فإنى قد غفرت لفلان وأحبطت عملك^(٢٠).

إن إتجاه المشرع الإسلامى الحكيم فى تكليفاته الشرعية عامة وفى تشريع الحج خاصة هو التيسير ورفع الحرج عن الناس، لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فى يوم الحج الأكبر فى حجة الوداع، عن شئ قدم أو أخر إلا قال للسائل: افعل ولا حرج

الحقيقة الشرعية للتيسير ورفع الحرج:

التيسير فى اللغة مشتق من (يسر) الشئ يسر يسرا أى سهل ولان وانقاد (يسر) الشئ (يسر) يسرا: سهل، فهو يسر ويسير، ويسر الشئ يسر يسرا ويسارة: سهل فهو يسير، ويسر الشئ: جعله يسيرا أو ميسورا، واليسر ضد العسر ومنه: "الدين يسر أى سمح سهل قليل التشديد، واليسير: السهل القليل"^(٢١).

وقد جاء التيسير فى اصطلاح العلماء بمعناه اللغوى، فذكر الطبرى فى تفسيره^(٢٢).

لقوله تعالى: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"^(٢٣). قوله: أى يريد بكم بما شرع لكم التخفيف والتسهيل عليكم ولا يريد بكم الشدة والمشقة عليكم وقد تضافرت الأدلة من القرآن والسنة على أن مبنى الأحكام والتكاليف الشرعية هو التيسير ورفع المشقة والحرج عن المكلفين، ومن عموم هذه الأدلة ما يأتى:

- ١- قوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)
- ٢- قوله تعالى: (يريد الله أن يخفف عنكم)^(٢٤).
- ٣- قوله تعالى: (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج)^(٢٥).
- ٤- قوله تعالى: (وما جعل عليكم فى الدين من حرج)^(٢٦).
- ٥- قوله صلى الله عليه وسلم: بعثت بالحنيفية السمحة^(٢٧).
- ٦- قوله صلى الله عليه وسلم: إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين^(٢٨).
- ٧- قوله صلى الله عليه وسلم: "يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا"^(٢٩).
- ٨- قوله صلى الله عليه وسلم: "هلك المتعطلون"^(٣٠). والمتعطلون هم المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود فى أفعالهم أو فى أفعالهم
- ٩- قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الامام مسلم فى كتاب صلاة المسافرين باب فضيلة العمل الدائم: "يأيتها الناس عليكم من الأعمال ماتطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا"

حقيقة الحرج في اللغة وفي اصطلاح العلماء:

الحرج في اللغة مأخوذ من: حرج الصدر حرجاً أى ضاق، والحرج: الشديد الضيق وفي القرآن: "(ومن يرد أن يصله يجعل صدره ضيقاً حرجاً)، والحرج: الاثم قال تعالى ليس على الأعمى حرج^(٣١). والأصل في الحرج: الضيق، وقيل: أضيّق الضيق، وذكر الطبري في تفسيره: أن الحرج: أشد الضيق^(٣٢).

وقد عرف بعض العلماء المعاصرين الحرج شرعاً بأنه: كل ما أدى إلى مشقة زائدة عن المألوف في البدن أو في النفس أو المال، حالاً أو مآلاً^(٣٣).

وقد تضافرت الأدلة من القرآن والسنة على رفع الحرج عن الأمة في التكليف بما ليس في حدود الوسع^(٣٤). والطاقة من العبادات، حيث يمكننا تقسيم هذه الأدلة إلى ثلاث طوائف هي:

أدلة نافية للتكليف بما ليس في حدود الوسع والطاقة ، ومن هذه الأدلة:

- ١- قوله تعالى: " (لايكلف الله نفساً إلا وسعها) حيث تدل هذه الآية على أن الله لم يكلف العبد بعبادة إلا وهي على قدر وسعه ومقتضى ادراكه وجهده وبنيتة المادية، فالله لا يكلف عبده إلا بقدر ما يطيق جهده ويتيسر له فعله، يقول ابن حزم في المحلى: "كل فرض كلف الله تعالى به الإنسان، فإن قدر عليه لزمه، وإن عجز عن جميعه سقط عنه ما عجز عنه، ولزمه ما قدر عليه، سواء كان أقله أو أكثره^(٣٥)."
- ٢- قوله تعالى: (والذين آمنوا وعملوا الصالحات، لا تكلف نفساً إلا وسعها)^(٣٦). وتقيد هذه الآية أن التكليف إنما هو على قدر الوسع وليس بالقدر المجاوز له

أدلة آمرة لعلماء الأمة بالتخفيف ورفع الحرج باعتباره وسيلة لحب العباداة وعدم الضرر من أدائها، وذلك بما يحقق مقاصد المشرع من فرضيتها، ومن هذه الأدلة:

قوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقد احتج الامام مالك بهذه الآية على أن التحلل من الاحرام بالحج، ليس قاصراً أو مختصاً بحصر العدو فقط، بل يتعداه إلى التحلل بحصر الأعداء المانعة من أداء المناسك، وقد تساءل الامام مالك عن المحرم الذي انكسرت رجله، وتعذر عليه أن يعود إلى الحج مرة أخرى، هل يبقى بقية عمره حاسر الرأس متجرداً من اللباس، محرماً عليه النكاح والانكاح، والطيب وقلم الاظفار وقد أجاب الامام بأن هذا بعيد من رحمة الله ورفقه ولطفه بعباده^(٣٧).

خلاف العلماء في الاحصار بالمرض وأنه نوع من التيسير عند القائلين به:

نقل ابن رشد في بداية المجتهد^(٣٨). في عبارة فيها طول، ثلاثة مذاهب للفقهاء في الاحصار بالمرض

ويتخلص هذا الخلاف في:

- ١- أن سبب الخلاف إنما ينحصر في اختلافهم في فهم وتفسير وتأويل قوله تعالى: "فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى.. إلى قوله تعالى: (فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج)...^(٣٩).
- ٢- أن أول اختلاف العلماء في هذه الآية هو اختلافهم في: هل المحصر هاهنا هو المحصر بالعدو أو المحصر بالمرض^(٤٠).
- ٣- أن الامام الشافعي يرى أن المحصر هنا هو المحصر بالعدو، وذلك حتى يكون لذكر المرض في الآية فائدة
- ٤- ويرى الامامان أبو حنيفة ومالك أن الآية إنما وردت في المحصر بالمرض، وإنما ذكر المرض بعد ذلك في الآية لأن المرض صنفان: صنف محصر، وصنف غير محصر
- ٥- وقال قوم (لم يسمهم ابن رشد) بل المحصر هاهنا هو الممنوع من الحج بأى نوع إمتنع به إما بمرض أو بعدو، أو بخطأ في العدد (أى في حساب يوم عرفة) أو بغير ذلك
- ٦- وجمهور العلماء على أن المحصر عن الحج ضربان: إما محصر بمرض، أو محصر بعدو،
- ٧- أن مذهب الشافعي وأهل الحجاز في المحصر بالمرض أنه يتحلل بعمرة، لأنه إذا فاتته الحج بطول مرضه انقلب عمرة، وهو مذهب ابن عمر وعائشة وابن عباس
- ٨- أن مذهب أهل العراق (أبو حنيفة وأصحابه) في المحصر بالمرض أنه يحل مكانه وحكمه حكم المحصر بالعدو وبه قال ابن مسعود
- ٩- أن مذهب الجمهور على أن المحصر بالمرض عليه الهدى، واجمعوا على إيجاب القضاء عليه
- ١٠- ذهب الامام مالك في كل من فاتته الحج بخطأ من العدد في الأيام، أو بخفاء الهلال عليه أو غير ذلك من الأعذار أن حكمه حكم المحصر بالمرض. ونقول:

إن هذا الخلاف الذي نقلنا ملخصاً له عن ابن رشد في اعتبار المرض سبباً من أسباب الاحصار عن الحج، وفي تقرير الفقهاء له حكماً شرعياً وإيجاد المخرج له أمام من أحصره المرض، إنما هو دليل قاطع على سماحة ويسر الشريعة الإسلامية.

حقيقة المشقة^(٤١). الموجبة للتيسر:

المشقة في اللغة هي: الجهد والعناء والشدة وإليه تشير الآية: (لم تكونوا بالغية إلا بشق الأنفس)^(٤٢).

ويرى الشاطبي في الموافقات^(٤٣). أن معنى المشقة إذا أخذ مطلقاً من غير نظر إلى الوضع العربي اقتضى أربعة أوجه اصطلاحية^(٤٤).

الوجه الأول: أن يكون معناها عاماً يشمل المقدور عليه، وغير المقدور عليه من الأعمال فتكليف مالا يطاق يسمى مشقة، من حيث كونه يوقع المكلف في عناء وتعب غير مجد، مثل تكليف الإنسان بالطيران في الهواء بلا آلة يركبها

الوجه الثاني: أن يكون معناها خاصاً بالمقدور عليه، إلا أنه خارج عن المعتاد من الأعمال العادية، بحيث يشوش على نفس المكلف في تصرفاتها مثل تكليف الحاج بالطواف بالبيت سبعين شوطاً بدلاً من سبع، فالطواف في ذاته مقدور عليه لكن هذا العدد غير مقدور عليه عادة

الوجه الثالث: أن يكون معناها خاصاً بالمقدور عليه، إلا أنه ليس خارجاً عن المعتاد، ولكن نفس التكليف به زيادة على ما جرت به عادة المكلف قبل التكليف، بما يسبب له مشقة مثل تكليف الحاج بصوم يوم عرفة، فإن الصوم في ذاته مقدور عليه، وليس خارجاً عن المعتاد ولكنه إذا اجتمع مع الاجتهاد المطلوب من الحاج في يوم عرفة من الذكر والدعاء والعبادة، كان فيه مشقة زائدة على ما جرت به عادة الحاج من الراحة والسكون أثناء الصوم

الوجه الرابع: أن يكون معناها (أي المشقة) خاصاً بمخالفة الهوى، فإن التكاليف الشرعية مقصود بها إخراج المكلف عن هوى نفسه، ومخالفة هوى النفس شاقة على أصحاب الأهواء وتلحق بهم كثيراً من العناء مثل تكليف الحاج الغنى بأن يكون أثناء إحرامه بالحج أشعث أغبر غير معطر الثياب، فإن هذا التكليف مخالف لهواه وما اعتاد عليه من الزينة والخيلاء وفي هذه الأوجه الأربعة يقول الشاطبي^(٤٥).

إن الوجهان الأولان غير مقصودين للشارع وغير واقعيين كذلك، أما الوجهان الأخيران فقد قصد الشارع التكليف بهما، إلا أنهما ليسا مقصودين من جهة المشقة، بل من جهة ما فيهما من المصالح العائدة على المكلف

ضابط المشقة المقتضية للتيسر: قسم الامام الشاطبي في الموافقات المشقة إلى قسمين مشقة حقيقية وهي التي ضبطها الشارع وربطها بأسباب معينة، بحيث يدور حكم التخفيف (الأخذ بالرخصة) معها وجوداً وعدماً وهي سبعة: السفر، المرض، الإكراه، النسيان والجهل، العسر وعموم البلوى، نقص العقل بالجنون والعتة والصغر.

وأما القسم الثاني فهي المشقة المتوهمه المجردة، وهي التي لم يرد بشأنها من الشارع ضبطاً ولا تحديداً، ولم يوجد فيها أي سبب للأخذ بالرخصة، وهي التي لا تخرج في العادة عن مجارى العادات في أعمال الناس.

وقد قرر الشاطبي في ربطه بين التكليف وقدرة المكلف قوله: ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه، القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعاً، وإن جاز عقلاً، وذلك كالتكليف بما لا يطاق مثل تكليف الإنسان بتحسين ما قبض من خلفة جسمه أو تكميل ما نقص منها فإن ذلك غير مقدور للإنسان.

أما التكليف بما يدخل تحت مقدور المكلف، لكنه يشق عليه، فقد تساءل الشاطبي بشأنه هل يتمتع التكليف بشأنه، كما لا يكلف بما لا يطاق، وفي إجابته على ذلك قال بالتفصيل تبعاً لأربعة وجوه للمشقة وهي:

- ١- المشقة التي لا تطاق، وهي المشقة المانعة من التكليف، لأنه لا يدخل تحت مقدور المكلف ومثل هذا التكليف لا يقصد الشارع طلباً له ولا نهياً عنه، ولكن يطلب قهر النفس عن الجنوح إلى ما لا يحل، وإرسالها بمقدار الاعتدال فيما يحل فعله، ومن أمثلة هذا الوجه
(أ) التكليف بأداء فريضة الحج كل عام من البلوغ إلى الممات
(ب) التكليف بالسعى إلى أداء الحج ماشياً من بلده إلى البلد الحرام
- ٢- المشقة الخارجة عن المعتاد، وهي كسابقتها مانعة من التكليف، فالشارع لا يقصد إلى التكليف بالشاق والاعناء فيه. قال تعالى: (ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم)^(٤٦). وقال سبحانه: (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج)^(٤٧).

وحيث يدل تشريع الرخص المعلومة من الدين بالضرورة كرخص قصر الصلاة وجمعها والفطر في نهار رمضان لمن لا يطيق الصوم، وإسقاط الحج عن غير المستطيع، وإبدال المبيت بمنى ورمى جمرات أيام التشريق بالهدى، وتناول المحرمات في حالات الاضطراب، حيث يدل ذلك على أن الشارع لا يقصد إلى التكاليف الشاقة أو الاعناء فيها، ولو كان قاصداً للمشقة في التكليف لما كان في هذه التكاليف وفي غيرها ترخيص ولا تخفيف^(٤٨).

٣- المشقة الزائدة عن المعتاد، وهي غير مانعة من التكليف وغير مقصودة من الشارع فإن حقيقة التكليف في ذاته أنه الزام ما فيه كلفة أي مشقة، نقول: كلفه أمراً: أي فرض عليه أمراً ذا مشقة، وتكلف بالأمر: تجشمه على مشقة^(٤٩).

وأنه لاينازع أحد في أن الشارع قاصد للتكليف، بما يلزم في أدائه كلفة ومشقة تلحق بالمكلف، لكن هذه الكلفة والمشقة إذا استمر المكلف واعتاد أداء ماكلف به لا تسمى مشقة بل تسمى عادة، وإن شئت قل: إنها كلفة مثل سائر أحوال الانسان في معاشه

وفرق كبير بين المشقة التي لاتعد مع الاعتياد عليها مشقة، وبين المشقة التي تعتبر مع الاعتياد عليها مشقة، فذلك الأخيرة هي التي تؤدي إلى خلل أو اضطراب في نفس المكلف أو ماله أوفى بعض أحواله، فهي إذن خارجة عن المعتاد وعليه: فإن ماتتضمنه التكاليف الشرعية الثابتة على العباد من صلاة وزكاة وصوم وحج وغيرها، من مشقة معتادة، فإنها ليست مقصودة من الشارع لما تتضمنه من المشقة بل؛ لما تتضمنه من مصالح وفوائد تعود على المكلفين بها^(٥٠).

هذا فضلا عن أن المشقة إذا صاحب بعض التكاليف الشرعية ولحقت بالمكلف في أثناء التكليف أو بسببه، كانت مثابا عليها بثواب زائد عن ثواب أداء التكليف ذاته فإنه إذا كانت الصلاة لاتقبل بغير طهور (أى وضوء) فإن فضل اسباغ الوضوء على المكاره يفوق ثواب الوضوء ذاته، روى الامام مسلم في صحيحة بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ألا أدلكم على مايمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: اسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط^(٥١) .

والقول بأن المشقة الزائدة عن المعتاد إذا صاحب التكليف أو وقعت بسببه كانت مثابا عليها ثوابا زائدا على ثواب التكليف، لايعنى مطلقا أن يقصد المكلف إيقاع المشقة في أعمال كل تكليف رغبة في مزيد من الثواب، وإنما له فقط أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل، وذلك حيث لا يصح أن يكون قصد المكلف مخالفا لقصد الشارع، والشارع لايقصد بالتكليف نفس المشقة، بل يقصد الامتنال لأوامره واجتناب نواهيه، فيكون قصد المكلف إلى المشقة باطل ومن قبيل ماينهى عنه مثال ذلك الشارع الحكيم أمرنا بالحج رجالاً^(٥٢) . أو ركبانا^(٥٣) . بحسب القدرة على المشى، وبعد المسافة عن الحرم ، فإذا تجشم العاجز عن المشى الحج ماشيا رغبة في مزيد من الثواب، كان عمله مخالفا لقصد الشارع، روى الإمام الترمذى في سننه عن أنس قال: نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله، فسنل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: إن الله لغني عن مشيها، مروها فلتركب^(٥٤) . وروى الترمذى أيضاً عن أنس رضي الله عنه قال: مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بشيخ كبير يتهادى^(٥٥) بين أبنيه، فقال: ما بال هذا قالوا: يا رسول الله، نذر أن يمشي قال: إن الله عز وجل لغني عن تعذيب هذا نفسه قال: فأمره أن يركب^(٥٦) . وظاهر الروايتين يدل على أن الواقعتين كانتا في حجة الوداع.

وكما لا يجوز أن يقصد المكلف إيقاع نفسه في المشقة في أعمال أي تكليف شرعي، فإنه لا يجوز له كذلك الدخول في المشقة غير المعتادة التي لا تقتضيها أفعال التكليف بإرادته واختياره، أو بسبب مباشر منه، بحيث يوقع نفسه في حرج عدم اتمام أعمال التكليف عند عجزه عن أدائها على الوجه المأمور به شرعاً، ومثال ذلك:

من نذر أن يقف بعرفة قائماً في الشمس عند الصخرات التي وقف عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، أو أعلى جبل الرحمة مع شدة حرارة الشمس والزحام ، وقصد بذلك إيقاع نفسه في مشقة غير معتادة، متجاهلاً أن عرفة كلها موقف وأن الوقوف بعرفة يتحقق بالتواجد داخل حدود عرفة على أي وضع كان قائماً أو قاعداً أو نائماً، مستظلاً بالخيام أو بالأشجار أو بغيرها مما لا يلاصق الرأس، فإن فعل هذا منهى عنه، وغير صحيح في التعبد به، لأن الشارع لا يقصد الحرج فيما أمر به من الوقوف بعرفة والله عز وجل لم يشرع تعذيب النفس سبباً للتقرب إليه ولا لنيل ما عنده^(٥٧) .

التطبيقات الفقهية المفصلة للتيسير ورفع الحرج: قدمنا أن الحرج هو: كل ما أدى إلى مشقة زائدة عن المؤلف في البدن أو في النفس أو المال حالاً ومالاً.

أسباب رفع الحرج: يرى الإمام الشاطبي في الموافقات أن الحرج مرفوع عن المكلف لسببين:

- ١- الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكرهية التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى: الخوف من إدخال الفساد عليه (أي على المكلف) في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.
- ٢- خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف (مشاغل الحياة) المتعلقة بالمكلف المتنوعة مثل: قيامه على رعاية أهله وولده^(٥٨)، إلى تكليف آخر تأتي في الطريق، وربما كان التوغل في بعض الأعمال (التكاليف الشرعية) شاغلاً عنها (أي عن وظائف الحياة ومشاغليها) وقاطعاً بالمكلف دونها، وربما أدت المبالغة والاستقصاء في متطلبات التكاليف الشرعية وفي وظائف الحياة إلى العجز والانقطاع عنهما معاً.

وإن ترك الأخذ بالرخصة فيما فيه رخصة من التكاليف الشرعية، والعمل بالعزيمة وحدها، قد يؤدي مع طول الزمان إلى السامة والملل والتنفير عن الدخول في العبادة أو على الأقل ترك المداومة عليها، وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشير إلى ذلك:

فها هو عبد الله بن عمرو بن العاص وقد كان كثير الصيام، فأمره رسول الله أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، فقال عبد الله إنني أطيق أكثر من ذلك، فلما كبرت سنه كان يقول: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله.

وها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى في مسجده حَبلاً مربوطاً بين ساريتين وعندما سأل الناس عنه قالوا حَبْل لزينب (٥٩)، تصلي فإذا كبِلَتْ أو فترت أمسكت به فقال حلوه، ليُصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر قعد".

ويروى الإمام مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن شِدَّة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة (٦٠)، والمعنى في هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر بأن تصلي صلاة الظهر التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها في وقت الأبراد الذي ينكسر فيه الوهج والحر وهو أول وقت الظهر أو آخره.

ويروى الإمام مالك في الموطأ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن لا يتكلم، ولا يستظل من الشمس ولا يجلس ويصوم، فقال رسول الله: مروه فليتكلم، وليستظل، وليجلس، وليتم صومه" (٦١).

وقد أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض المتشددین والمغالين والمتعمقين في عباداتهم ما يفعلوه بالناس وبأنفسهم ومما يروى عنه قوله:

- أيها الناس إن منكم منفرين، فأیکم أم الناس (أي في الصلاة) فليوجز (فليخفف) فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة، فإذا قام وحده فليطل صلاته ما شاء^(٦٢).
- وقوله: "ليس من البر الصيام في السفر" وقوله:
- خذوا من الأعمال ما تطيقون، فو الله لا يسام الله حتى تسأموا وقوله:
- عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا "وقوله صلى الله عليه وسلم:
- إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق، ولا تُبْغِضْ إلى نفسك عبادة الله، فإن المُنبِت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى^(٦٣).

والنصوص الواردة في هذا الباب كثيرة، وهي تتضافر جميعها في تقرير التيسير ورفع الحرج عن الأمة في جميع التكاليف الشرعية.

القواعد الفقهية المفصلة لمبدأ التيسير ورفع الحرج: لقد وضع فقهاء الشريعة الإسلامية جملة من القواعد الفقهية الكلية الكبرى، ومن القواعد الكلية الفرعية المندرجة تحت القواعد الكبرى، والتي تستهدف جميعها تفعيل مبدأ التيسير ورفع الحرج، ووضع موضع التطبيق الفعلي في كل حكم شرعي عام أو خاص، ونكتفي هنا بإيراد هذه القواعد مع الإشارة فقط إلى معناها العام، وذكر بعض أحوال ومساائل تطبيقاتها على أفعال المكلفين:

أولاً : قاعدة المشقة تجلب التيسير (٦٤): والمعنى العام في هذه القاعدة هو: أن كل ما أدى إلى مشقة زائدة عن المعتاد في البدن أو في النفس أو في المال حالاً ومالاً، وأوقع المكلف في حرج مخالفة أوامر الشارع والتقصير في فعل ما أمر به من العبادات، فإن الشارع يرخّص لأصحاب الأعدار ويخفف عنهم، ويزيل من أمامهم كل ما من شأنه إدخالهم في مشقة لا يحتملونها، إذ العبادة لو شقت على المكلف بها، ربما ملتها النفس فتركها لشدة مشقتها، والرب سبحانه وتعالى لا يمل من عطائه لعبده، وتوفيقه إياه في العبادة، حتى يمل العبد من طاعته، وعليه:

فإن الأحكام والعبادات التي ينشأ عن فعل وامتنال المكلف لها ضيق عليه ومشقة وحرج في بدنه أو في نفسه أو في ماله أو في أهله وولده، حالاً أو مالاً، فإن المشرع الإسلامي يخففها عنه بالقدر الذي يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو مشقة أو حرج.

ثانياً : القواعد الكلية الفرعية المندرجة تحت قاعدة: المشقة تجلب التيسير:

قاعدة : إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع الأمر ضاق (٦٥)، والمعنى في هذه القاعدة كما يذكر الشيخ (البوروني) أنه إذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو للجماعة، أو طرأ ظرف استثنائي أصبح معه الحكم الأصلي للحالات العادية محرراً للمكلفين، ومرهقاً لهم حتى يجعلهم في ضيق من التطبيق، فإنه يخفف عنهم ويوسع عليهم، حتى يسهل، مادامت هذه الضرورة قائمة، فإذا انفرجت الضرورة وزالت عاد الحكم إلى أصله،

وبمعنى آخر: أنه إذا ظهرت مشقة في أمر ما، فإنه يرخّص فيه ويوسع، فإذا زالت المشقة عاد الأمر إلى ما كان في أصله، وهذا معنى: إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع الأمر ضاق، وهذا هو شأن العمل بالرخص الشرعية، التي لا يعمل المكلف بموجبها إلا إذا اضطر إلى العمل بها، فإذا زالت الأسباب الموجبة للترخيص عاد المكلف إلى العمل بالعزيمة التي كان عليها من قبل، والأمثلة على ذلك كثيرة منها: جمع الصلاة وقصرها في يوم عرفة، ومثل: سفر المرأة إلى الحج مع الرفقة الآمنة إذا لم تجد محرماً تسافر بصحبته، ومثل جواز الإجارة على أداء فريضة الحج للمستطيع مالياً إذا عجز بدنياً عن أدائه بنفسه.

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات (٦٦): وهي نص في استعمال الرخصة والأخذ بها في حالات الاضطراب، فهي مندرجة من هذا الباب تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير، ومتفرعة عنها، والمعنى في هذه القاعدة: أن الأمور الممنوعة شرعاً تباح عند الحاجة الشديدة التي تنزل منزلة الضرورة، ومن الأمثلة التطبيقية على هذه القاعدة:

- (أ) اجزاء طواف الإفاضة عن طواف الوداع إذا اضطر الحاج إلى السفر مع رفقته، ولم يتمكن من أدائه.
- (ب) إسقاط طواف الوداع عن المرأة الحائض والنفساء إذا اضطرت إلى السفر مع رفقتها.
- (ج) جواز السعي للمرأة الحائض ومثله الطواف بالبيت مع تحفظها إذا طال زمن الحيض بها وكانت مضطرة إلى السفر مع رفقتها.
- (د) جواز الركوب في الطواف والسعي لعذر المرض أو الهرم أو شدة الزحام بالنسبة للمرأة.
- (هـ) إسقاط المبيت بمزدلفة بالعذر المؤدي إلى عدم التمكن منه.

قاعدة ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها (الضرورات تقدر بقدرها): وقد اعتبر البعض^(٦٧) أن هذه القاعدة تعتبر قيدا على القاعدة السابقة لها، وهي تعني: أن كل فعل أجزى للضرورة فإنه لا يصح أن يتجاوز عنها، ومن الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة^(٦٨):

- (أ) الترخيص لمن برفقة النساء وأصحاب الأعداء وحدهم بالدفع من مزدلفة إلى منى بعد منتصف ليلة النحر، وذلك لأجل الرمي، وهي رخصة لا يجوز لغيرهم الأخذ بها.
- (ب) الترخيص لمن عجز عن رمي الجمرات بنفسه لمرض أو علة لا يرجي زوالها قبل خروج وقت الرمي أو هرم، توكيل من يرمى عنه من الأصحاء، وهي رخصة لا يجوز للأصحاء فعلها.
- (ج) الترخيص لمن قام به عذر يمنعه من المبيت بمنى ليالي أيام التشريق في عدم المبيت داخلها.
- (د) الترخيص للمحرم بالحج في خياطة ملابس إحرامه إذا تمزقت حتى لا تتكشف عورته.
- (هـ) الترخيص للمرأة إذا تواجدت بحضرة الرجال الأجانب أن تسدل الحجاب من فوق رأسها على وجهها.
- (و) الترخيص لمن انكسر ظفر يده أو رجله وآذاه وآلمه أن يقصه.

قاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله (٦٩): والمعنى في هذه القاعدة: أننا إذا اعتبرنا الضرورة عذراً مجزواً لبعض الأفعال على خلاف الأصل فيها، واعتبارها بدلاً عن الأصل المتعذر، فإنه إذا زال هذا العذر وأمكن للمكلف العمل بالأصل، فإنه يجب العمل به، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

- (أ) سقوط فرض الحج عن المرأة التي لم تجد لها محرماً ولا رفقة آمنة، فإذا وجدت المحرم أو الرفقة الآمنة وكان في الوقت متسعاً وكانت مستطبعة للحج، بطل عذرها السابق ووجب الحج عليها.
- (ب) لو أفاض من عرفة قبل الغروب لعذر، وجب عليه الدم، فإذا أمكنه العودة إليها قبل طلوع فجر يوم النحر، لزمته العودة ولا يجبرها الدم.

(٤) قاعدة: إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل (٧٠): المراد بالأصل هنا، أصل التكليف الذي خوطب المكلف شرعاً بأدائه أي العزيمة، مثل رمي الحاج جمرة العقبة وجمرات أيام التشريق بنفسه دون استئابة، ودون لزوم دم، فإن عجز الحاج عن الرمي بنفسه، انتقل إلى البديل وهو التوكيل في الرمي أو ذبح هدي، ومثل الرمي في ذلك مبيت ليالي أيام التشريق بمنى، ولكن:

إذا تعذر على المكلف وعسر أو شق عليه لسبب شرعي إيفاء الأصل الذي هو العزيمة انتقل إلى استخدام الرخصة التي رخص بها المشرع في كل تكليف بما يناسبه.

ويذكر الشيخ البورنو^(٧١) أن أنواع البديل التي يصار إليها عند العجز عن الأصل ثلاثة هي:

- (أ) بدل ينتقل إليه عند العجز مع إمكان القدرة على الأصل مستقبلاً، لكن فعل الأصل فيه مرتبط بوقت ويفوت بفوات وقته ومن أمثلته: المنتمتع بالعمرة إلى الحج إن عجز عن هدي التمتع بأن لم يجد الهدى أصلاً، أو لم يكن من ثمنه، أو وجده مغالى في ثمنه، فإنه ينتقل إلى الصوم، ولو كان له مال غائب، لأن ذبح الهدى تعلق بوقت هو أيام التشريق وهو يفوت بفوات وقته، ومثله المحصر بالحج لعدو أو لمرض، إذا وجد ثمن الهدى ولم يجد الهدى في الحرم، يصوم، ولا يلزم الانتظار للضرورة.
- (ب) بدل لا يتعلق بوقت يفوت بفواته ولا يضر تأخيرها مثل من جاوز الميقات المكاني لبلده، ولم يحرم بالحج منه، ولم يتلبس بشئ من أعمال الحج، ثم بدا له أن يحج من عامه ويرخص له بأن يرجع إلى ميقاته ويحرم منه مادام الوقت متسعاً، فإن خشي فوات وقت الوقوف بعرفة، وانتقل إلى بدل آخر وهو الهدى، ومثله: ما صرح به الإمام النووي في المجموع والشيخ الجمل في حاشيته على منهج الطلاب بأن الحاج إذا أفسد حجه بجماع زوجته قبل التحللين (الأصغر والأكبر) وجب عليه بَدَنَةٌ بصفة الأضحية، فإن عجز فقيرة، فإن عجز فسبح شياه، فإن عجز قوم البدنة وتصدق بقيمتها طعاماً على فقراء الحرم، فإن عجز صام عن كل مُدٍّ من الطعام يوماً^(٧٢)، ومعلوم أن الصيام وهو البديل عن ذبح البدنة لا يتعلق بوقت الحج بحيث يفوت بفوات هذا الوقت، وإنما هو دين في رقبته.

(ج) بدل يحتمل الوجهين السابقين في البدلين المتقدمين، ومثاله: المرأة إذا حاضت قبل أن تطوف للإفاضة، فإن كانت من أهل مكة يلزمها التريص حتى تطهر وتطوف قبل انتهاء أشهر الحج (ذي الحجة) وإن كانت من أهل الأفاق، وكان يمكنها العودة إلى مكة للطواف، لزمها العودة وهي طاهرة للطواف، وإن لم يمكنها العودة إلى مكة لبعد المسافة أو لاحتياجها إلى تأشيرة دخول أو محرم وكانت مضطرة إلى السفر إلى بلدها مع رفقتها، رخص لها أن تطوف للإفاضة وهي حائض^(٧٣)، وبعد :

فإن ما تقدم هو أهم القواعد الفقهية الأصلية الكبرى والمتفرعة عنها المندرجة تحت أحكامها، والخاصة بتنفيذ مبدأ التيسير ورفع الحرج، تفعيلًا عمليًا تطبيقيًا على فريضة الحج، أوردناها ليعلم الناس ما في تشريع فريضة الحج من تخفيف وتيسير عن المكلفين بها المخاطبين بأحكامها، والله ورسوله أعلم.

المبحث الثاني

التخفيفات الشرعية المفصلة لقواعد التيسير

ورفع الحرج في فريضة الحج

- تقول العرب: خَفَّ الشئ خَفًّا وخَفَّةً: قَلَّ ثَقْلُهُ، وَخَفَّ الأَمْرُ عَلَى الْقُلُوبِ: أُنْسَتْ بِهِ وَقِيلَتْهُ، وَخَفَّفَ التَّكْلِيفَ: جَعَلَهُ خَفِيفاً^(٧٤)، وَخَفَّ عَنْهُ: أزال عنه مَشَقَّةً، وَخَفَّفَ الشئ صار خفيف، وفي القرآن الكريم: (الآن خفف الله عنكم، وعلم أن فيكم ضعفاً)^(٧٥)، وفيه أيضاً: (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً)^(٧٦)، وقوله: (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة)^(٧٧)
 - ومصطلح التخفيفات الشرعية يرادف مصطلح الرخص الشرعية، إذ تعرف الرخصة بأنها "ما شرعه الله من الأحكام، تخفيفاً على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف".
 - أو هي: "ما شرع لعذر شاق في حالات خاصة" أو هي: "استباحة المحظور بدليل مع قيام دليل الحظر"^(٧٨).
- ويقرر البعض^(٧٩) أن العذر والمشقة الواردين في تعريف الرخصة إضافيين، بمعنى أن كل مكلف فقيه نفسه في الأخذ بها، ما لم يحد فيها حد شرعي فيوقف عنده، وهذا داخل في معنى قولهم: "المشقة تجلب التيسير"، وقولهم: "إذا ضاق الأمر اتسع" فالصعوبة والكلفة التي يجدها المكلف عند الإتيان بالحكم الشرعي، تكون سبباً شرعياً للتسهيل والتخفيف.
- وإذا كان سبب الرخصة هو المشقة، فإن المشاق تختلف بالقوة والضعف وبحسب الأحوال، وقوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان والأعمال، وقد ترك الشرع كل مكلف، على ما يجد، كما ترك كثيراً منها موكولاً إلى الاجتهاد، كالمرض، فكثير من الناس يقوى في مرضه على ما لا يقوى عليه الآخر، فتكون الرخصة مشروعة بالنسبة إلى أحد الرجلين دون الآخر، وهذا لا مزية فيه، فأسباب الرخص ليست بداخله تحت قانون أصلي ولا ضابط مأخوذ باليد، بل هو إضافي بالنسبة إلى كل مخاطب في نفسه.

أنواع الرخص في الشريعة الإسلامية^(٨٠):

- إن الرخصة بحسب الاستقراء والتتبع للمسائل التي أطلق فيها اسم الرخصة في الشريعة تتنوع إلى أربعة أنواع:
 - **النوع الأول:** إباحة الفعل المحرم عند الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، مثال ذلك: الحلق وتقليم الأظافر بالنسبة للمحرم بالحج فإنهما من محظورات الإحرام، لكنهما يباحان لمن كان به أذى من رأسه، ومن كسر ظفره وآلمه هذا الكسر إذا بقي الظفر بدون تقليم أو قص.
 - **النوع الثاني:** إباحة ترك الواجب إذا كان في فعله مشقة تلحق بالمكلف ومثاله: طواف الوداع واجب على الأفاقى عند الحنابلة يجبر تركه بدم، لكنه يرخص المرأة الحائض والنفساء تركه بلا دم إن اضطرت إلى السفر إلى بلدها مع رفقتها، كما صرح بذلك ابن قدامة في المغني^(٨١).
 - وقد رخص فقهاء الحنابلة المعاصرون، بأجزاء طواف الإفاضة عن طواف الوداع إذا لم يتمكن الحاج من طواف الوداع وذلك في حالة إذا كان سفر الحاج الأفاقى من مكة متصلاً بطوافه طواف الإفاضة، وكان قد فرغ من رمي الجمرات^(٨٢). ومن أمثلة ذلك أيضاً: جمع الصلاة الرباعية وقصرها في يوم عرفة لدفع المشقة والحرج عن الواقفين بعرفة.
 - **النوع الثالث:** إباحة العقود والتصرفات التي يحتاج الناس إليها، وتصحيحها مع مخالفتها للقواعد العامة المقررة في نوعها، أو مع مخالفتها للأدلة الشرعية العامة التي تقتضي منعها.
- ويمكن تخريج السلم في الحج على هذه الإباحة باعتبار الحج معلوم الزمن، معلوم الصفة.
- ومما يثبت في الذمة، وباعتبار هذا العقد مما يحتاج إليه الناس، ومن المتصور توفر شروط عقد السلم فيه، وصورة ذلك:
- أن يقول المسلم في شهر رمضان مثلاً للمسلم إليه: أسلمت إليك مبلغ عشرين ألف ريال على أن تحج عني هذا العام إذا جاء موسم الحج، وأن تتحمل كافة نفقاتك، ويعين له نوع النسك (إفراد، تمتع، قران)، ويعين له ما سيؤديه من أركان وواجبات وسنن الحج وما سيتجنبه من محظورات الإحرام، والشرط في ذلك:
- أن يكون المسلم مستطيعاً مالياً غير مستطيع بدنياً على الأداء بنفسه، أو يكون وارثاً لمورث استقر الحج في ذمته قبل موته، لتوفر الاستطاعة لديه وتقصيره في الأداء.

كما يمكن تخريج الإجارة على أعمال الحج على هذه الإباحة كذلك، فإن الفقهاء قد اختلفوا في وقت وجوب أداء الحج، إذا تحققت في المكلف جميع شروط وجوب الحج بما فيها الاستطاعة بقسميها البدنية والمالية، وهل يجب أداء الحج على الفور أم يمكن له إرجاؤه سنة بعد أخرى مع استطاعته واستقراره في ذمته^(٨٣) بما يلزم خروجه من تركته إذا مات بعد دوام الاستطاعة مدة تتسع لأعمال الحج لو اشتغل به، حيث قال بذلك فقهاء الحنابلة^(٨٤) والبيهقيون من أصحاب الإمام مالك كما نقله ابن رشد في بداية المجتهد^(٨٥) وأبو حنيفة وأبو يوسف والكرخي من الحنفية^(٨٦) خاصة إذا خشي مرضاً مينوساً منه^(٨٧) والمزني والأصحاب من الشافعية.

وقد نقل الطاهر بن عاشور في تفسير التحرير والتنوير^(٨٨) أن المرء إذا بلغ سن الستين وجب عليه الفور بالحج إن كان مستطيعاً خشية الموت، وهذا يعني أن يوقعه المكلف في الحجة التي يحين وقتها أو لا عند استكمال شرط الاستطاعة، ويمكن الاستدلال على الوجوب المضيق للحج بما يأتي:

- ١- قوله تعالى: **(وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)**^(٨٩)، حيث الأمر في الآية يقتضي الفور.
- ٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "من أراد الحج فليتعجل"، وفي رواية الإمام أحمد وابن ماجه لهذا الحديث زيادة هي: "فإنه قد يمرض المريض، وتضل الدابة، وتعرض الحاجة"^(٩٠).
- ٣- قوله صلى الله عليه وسلم: "من ملك زاداً وراحلة، تبلغه الحج، ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً"^(٩١).

مقتضى وجوب الحج على الفور بعد تحقق شرط الاستطاعة:

إذا تحققت أركان الاستطاعة وهي، وجود الزاد والراحلة وأمن الطريق وصحة البدن والمدة الزمنية (الوقت) الذي يتمكن فيه المكلف من الذهاب إلى مكة المكرمة والقيام بأعمال الحج فيما لو اشتغل به، ثم تخلف المكلف عن أداء الفريضة فمات أو فقد الاستطاعة، فهل يستقر الحج ديناً في ذمته، بحيث يجب عند موته أدائه من تركته سواء أوصى بذلك أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

- قال فقهاء المالكية: إذا ثبتت الاستطاعة وأدرك من توفرت فيه شروط الحج الزمن الذي يسعه للسفر إلى مكة وإدراك الحج، فإنه يلزمه، ويندب له المبادرة به تعجلاً لبراءة الذمة فإن فاتته الحج من ذلك العام الذي اجتمعت له فيه شروط الحج وسببه ومات، فإن الحج يستقر في ذمته لأنه مات بعد التمكن من الأداء^(٩٢).
- وقال فقهاء الحنفية: إذا قدر المكلف (أي على الأداء) ثم عجز قبل الخروج إلى الحج، تقرر الحج ديناً في ذمته، فيلزمه الإحجاج عنه، وإن أوصى به لزم الورثة إخراجهم من ثلث التركة فإن لم يوص به قبل موته لم يلزمهم^(٩٣).
- وقال فقهاء الشافعية: إن أمكنه الحج في عامه، استقر الفرض في ذمته، فإن مات قبل أن يحج لزمه القضاء في ماله ولم يسقط عنه الحج بموته ووجب أن يقضي عنه من تركته وصّى به أم لا^(٩٤)، وقال الماوردي: "إذا مات وعليه حجة الإسلام لم تسقط عنه بموته ووجب قضاؤها عنه، فإن لم يوص بإخراجها وجب أن تخرج من رأس ماله (تركته)".
- وقال فقهاء الحنابلة^(٩٥): متى مات من وجب عليه الحج، ولم يحج، وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر، سواء فاتته بتقريط أو بغير تقريط، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة الخثعمية أن تحج عن أبيها فيما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال: جاءت امرأة من خثعم (إلى رسول الله في حجة الوداع) تستفتيه قالت: "يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم"، وفي رواية أخرى للإمام مسلم أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فحجّي عنه^(٩٦)، وقد صرح ابن قدامة في المغني بأن يكون ما يحج به ويعتمر من جميع ماله لأنه دين مستقر، فكان من جميع المال كدين الأدمي^(٩٧).

- **وصفوة القول:** في هذا النوع الثالث من الرخص الشرعية أن الشارع الحكيم أباح بموجب العمل بها، أنواعاً لا تدخل تحت حصر من العقود والتصرفات التي يحتاج إليها الناس، حتى ولو كانت هذه العقود والتصرفات على خلاف الأصل في تشريعها، وذلك مع صحتها ما دامت غير مخالفة للقواعد العامة المقررة في نوعها، أو كانت مخالفة للأدلة الشرعية العامة، التي تقتضي منعها، فالسلم عبارة عن: بيع شئ موصوف في الأمة، غير موجود في ملك المسلم إليه عند التعاقد، وهو مخالف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبع ما ليس عندك" لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم إلى المدينة المنورة مهاجراً، وجد أهلها يسلفون في الثمار السنة والسننتين، (واستشعر حاجة الناس إلى هذا النوع من التعاقد) فقال: من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم^(٩٨).

ومثل السلم في هذا المعنى: الإجارة على العمل والمساقاة^(٩٩)، فإنهما على خلاف الأصل في العقود، لأن أحد العوضين في العقد مجهول عند انعقاده، لكن الناس في حاجة إلى هذين العقدتين، فجوزهما الشارع للحاجة، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر، بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(١٠٠). وعليه:

فإن من أحرم بالحج من ميقاته المكاني، وتلبس ببعض أعماله، وطلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لكونه قد أحصر بعدو، أو أحصر بمرض، أو فاتته الوقوف بعرفة لغير عذر، وقلنا بوجوب القضاء عليه من العام القادم^(١٠١). وبالمثل:

فإن من استقر الحج ديناً في ذمته، ممن كان يلزمه الحج من عامه، ومات دون أدائه، ولزم ورثته الإحجاج عنه قضاء من ماله.

فإنه يمكنه في الحالة الأولى، ويمكن لورثته في الحالة الثانية، استتابة من يحج عنه تعاقداً بعقد السلم أو بعقد الإجارة، وذلك بالشروط المعتبرة في كلا العقدین، والله ورسوله أعلى وأعلم.

النوع الرابع من أنواع الرخص في الشريعة الإسلامية: وهو يشمل الأحكام الشاقة التي كانت في الشرائع السابقة والتي لم تشرع في شريعة الإسلام مثل: قتل النفس كشرط لقبول التوبة إلى الله كما ورد في الآية الكريمة: (وإذ قال موسى لقومه يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم...) الآية^(١٠٢). ومثل اشتراك قطع موضوع النجاسة لتطهير الثياب وتحريم الأكل من الغنائم، إلى غير ذلك من التكاليف الشاقة التي كانت مفروضة على الأمم السابقة.

ويرى البعض^(١٠٣) أن إطلاق اسم الرخصة على هذا النوع من الأحكام إنما هو على سبيل المجاز وليس الحقيقة، لأن هذه الأحكام لم تشرع في مواجهة المسلمين ثم يباح لهم عدم العمل بها بمقتضى الضرورة أو الحاجة، كما هو الشأن في الرخص الحقيقية وهو رأي وجيه.

أسباب التخفيف في الشرع الإسلامي: يقول الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر^(١٠٤): اعلم أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة هي:

١- السفر قال النووي: ورخصه ثمانية: منها ما يختص بالسفر الطويل (أي الذي يزيد عن مسافة قصر الصلاة) وهي: قصر الصلاة الرباعية، والفطر في نهار رمضان والمسح على الخفين في الوضوء أكثر من يوم وليلة.

ومنها ما لا يختص بالسفر الطويل، وهي ترك الجمعة (والاستعاضة عنها بصلاة الظهر) وأكل الميتة للمضطر، ومنها ما فيه خلاف والأصح (في المذهب) اختصاصه به وهو: الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء، جمع تقديم أو جمع تأخير.

ومنها ما فيه خلاف، والأصح (في مذهب الشافعي) عدم اختصاصه به، وهو: التنقل على الدابة، وصحة صلاة الفرض بالتيمم مع إسقاطها عن المكلف.

٢- المرض: ورخصه كثيرة منها: التيمم عند الخوف من استعمال الماء بزيادة المرض أو تأخير الشفاء، القعود في صلاة الفرض والاضطجاع والإيماء فيها، الجمع بين الصلاتين، التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة في حالات مخصوصة مع الحصول على فضيلة الجماعة فيهما، الفطر في نهار رمضان مع الفدية لمن لا يطيق الصيام للمرض، الانتقال من الصوم إلى الإطعام في الكفارات، الاستتابة في الحج وفي رمي الجمرات، إباحة بعض محظورات الإحرام مثل لبس المخيط وحلق شعر الرأس وتقليم الظفر المنكسر مع الفدية، إباحة نظر الطبيب إلى العورة والسوءتين للعلاج، وتشخيص المرض.

٣- الإكراه ومن رخصه جواز النطق بكلمة الكفر عند اطمئنان القلب بالإيمان.

٤- النسيان ومن رخصه: جواز أداء الصلاة المفروضة بعد وقتها إذا نسيها، وجواز إكمال صوم يوم رمضان مع عدم القضاء لمن أكل أو شرب ناسياً أنه صائم.

٥- الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح أو في موضع الشبهة، والذي يصلح أن يكون عذراً مسقطاً للعقوبة أو الحكم مثل: الجهل بحرمة المسكرات التخليقية غير الخمر كالكوكاين وغيره، جهل البنت البكر بأن وليها قد زوّجها ممن طأعته على الجماع.

٦- العسر وعموم البلوى في مواضع الأحكام التي لا نص فيها، ومن رخصه: الصلاة مع نجاسة الثوب المعفو عنها كالمعذور بمرض السكر أو أمراض المثانة الذي لا يستطيع المريض التحرز من بوله معه، ومسح المصحف من جانب الصبيان للتعليم والحفظ مع عدم طهارتهم، وعدم وجوب قضاء الصلوات الفائتة على الحائض.

٧- النقص (نقص العقل للصغير أو الجنون أو العته) الذي بسببه يرفع التكليف عن الصغير حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق، وعدم تكليف النساء بالجمعة والجماعة والجهاد.

المبحث الثالث

التخفيفات التي أقرها الشارع تفعيلاً لقواعد التيسير ورفع الحرج في فريضة الحج خاصة:

يتمتع المسلم المخاطب بفريضة الحج بسبعة أنواع من التخفيفات الشرعية بيانها كالتالي:

تخفيف إسقاط، ومقتضى هذا التخفيف هو: إسقاط فريضة الحج عنه، ويتمتع بهذا التخفيف الطوائف التالية:

- ١- الصغير حتى يبلغ سن الرشد، بحيث أنه لو مات قبل البلوغ، تسقط عنه المؤاخذه وذلك بإجماع فقهاء مذاهب أهل السنة على اشتراط البلوغ لوجوب الحج.
- ٢- المجنون ومثله المعتوه حتى يفيق أو يعقل، بحيث أنه لو مات قبل الإفاقة تسقط عنه المؤاخذه وهذا أيضاً بإجماع الفقهاء على اشتراط العقل لوجوب الحج.
- ٣- العبد (الرقيق) فإنه لو مات قبل أن ينال حريته تسقط عنه المؤاخذه بإجماع الفقهاء على اشتراط الحرية لوجوب الحج.
- ٤- العلم بوجوب الحج للمقيمين في الدول غير الإسلامية، فإن أحدهم لو أسلم ومات قبل أن يعلم بفرض الحج عليه، لا يؤخذ بتقصيره، وبهذا قال فقهاء الحنفية^(١٠٥).
- ٥- غير المستطيع بدنياً (كالشيخ الهرم، والمريض الذي أقعده المرض) أو مالياً (الفقير المعدم) فإن غير المستطيع لو مات وهو على حالة عدم الاستطاعة بدنياً أو مالياً، تسقط عنه المؤاخذه بالتقصير، بإجماع الفقهاء على اشتراط الاستطاعة لوجوب الحج.
- ٦- المرأة التي لا تجد محرماً يسافر معها حقيقة (بأن كان معدوماً بالنسبة لها) أو حكماً (بأن كانت لا تملك نفقته خلال الرحلة، وكذا التي لم تجد لها رفقة مأمونة بديلة عن المحرم فإنها لو ماتت وهي فاقدة المحرم أو الرفقة، لا تؤخذ بتقصيرها، وبهذا قال فقهاء الحنفية^(١٠٦)، وهي رواية عن الإمام أحمد الذي قال: المحرم من السبيل، فمن لم يكن لها محرم لم يلزمها الحج بنفسها.
- ٧- أمن الطريق: فلو كان مقيماً خلف عدو يقطع طريق الحجاج عليهم، ولا يأمن مع وجوده على نفسه أو على ماله، فلا يجب الحج عليه، وبهذا قال فقهاء الشافعية^(١٠٧).
- ٨- المحصر بالعدو أو المرض الذي اشترط عند ابتداء إحرامه وقال: "إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، حيث لم يجب عليه قضاء الحج الذي فاتته بالاحصار، حتى ولو كانت حجة الاسلام، لأنه معذور في ترك إتمام حجه فلم يلزمه القضاء، وهو في الوقت ذاته غير مفرط، وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد: يلزمه القضاء^(١٠٨).

فهذه الفئات (الطوائف) الثمانية تتمتع بتخفيف إسقاط فريضة الحج عنها، سقوطاً مؤقتاً إلى أن تتحقق في كل فئة منها شروط الوجوب كاملة، وإلا فإن الإسقاط هو على التأييد عند عدم تحقق شروط وجوب الحج عليها.

النوع الثاني من أنواع التخفيفات في فريضة الحج هو:

تخفيف إنقاص لبعض أعمال وواجبات الحج، ولا صلة لهذا النوع بأركان الحج (الإحرام من الميقات - الوقوف بعرفة - طواف الإفاضة، السعي بين الصفا والمروة) حيث هي أعمال الحج الأساسية التي إن فات أحدها بطل الحج، ولم ينجر بأي كفارة أو فدية^(١٠٩). ومن تخفيفات الإنقاص ما يأتي:

- ١- التعجل في المبيت بمنى بعد يوم النحر ليلتين فقط بدلاً من ثلاث ليال وذلك بالنسبة لغير أصحاب الأعذار، لقوله تعالى: (وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى)^(١١٠).
- ٢- ترك الوقوف عند المشعر الحرام صباح يوم النحر لأصحاب الأعذار^(١١١).
- ٣- ترك المبيت بمعنى ليلي أيام التشريق الثلاث، مع الإساءة ممن فعل ذلك لكرهه المبيت في غير منى، حيث رخص الرسول للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة للسقاية ولو كان المبيت واجباً لم يكن للعباس أن يترك الواجب لأجل سقاية الحجاج، ولا كان النبي أن يرخص له في ذلك، وحيث أن المبيت بمنى إنما هو لأجل الرمي وليس نسكاً، ولا شيء في تركه لأنه سنة^(١١٢).

- ٤- ترك طواف الوداع للمرأة الحائض والنفساء إن اضطرت إلى السفر مع رفقتها^(١١٣)، وكذا بالنسبة للحاج الذي طاف للإفاضة ولم يتمكن من طواف الوداع^(١١٤)، ونسب ابن رشد القول بذلك إلى فقهاء المالكية بناء على أصل قولهم: إن طواف الوداع مندوب وليس فرضاً^(١١٥)، وقال الإمام النووي في المجموع: ليس على الحائض ولا على النفساء طواف وداع، ولا دم عليها لتركه لأنها ليست مخاطبة به، وذلك لما رواه ابن عباس في الحديث المتفق عليه قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض^(١١٦).
- ٥- إجزاء هدي واحد عن الزوجين المفسدين لإحرامهما بالجماع، وقد نسب ابن قدامه في المغني إلى الشافعي القول في المرأة المحرمة إذا طاعت زوجها المحرم بالحج على الجماع المفسد للحج أنه يحزؤهما هدي واحد، لأنه جماع واحد فلم يوجب أكثر من بدنه قياساً على المكرهه والناثمة^(١١٧).
- ٦- ترك المبيت بمنى يوم التروية ليلة عرفة، يقول الإمام النووي في شرح الإيضاح^(١١٨)، السنة أن يصلوا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيتوا بها (أي يوم التروية ليلة الصعود إلى عرفة) ويصلون بها الصبح، وكل ذلك مسنون وليس بنسك واجب، فإذا لم يبيتوا بها أصلاً، ولم يدخلوها فلا شيء عليهم، لكن فاتتهم السنة.
- ٧- ترك المبيت بمزدلفة بالعدز المؤدي إلى عدم التمكن منه وبدون وجوب دم، يقول الشيخ سليمان الجمل في حاشيته^(١١٩): يسقط المبيت بمزدلفة بلا إثم بتركه ولا دم عليه لعذر من أعمار ترك المبيت بمنى قياساً عليه، ومن جملة هذه الأعمار ما يلي:

- الاشتغال بالوقوف بعرفة لمن وقف بها ليلاً.

- الاشتغال بطواف الإفاضة لمن أفاض من عرفة إلى مكة للطواف.

- من يخاف على نفسه أو على أطفال صغار بصحبته من نحو برد أو سيل أو يخاف على ماله.

- من بصحبته مريض يخاف عليه أو يحتاج إلى تعهده ورعايته.

- من يكون مريضاً يشق عليه المبيت بمزدلفة بسببه.

- ٨- ترك الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة، وصلاة كل فريضة في وقتها أو جمعها جمع تقديم في الطريق قبل مزدلفة، وذلك إذا توقف السير في الطريق ولأن الجمع رخصة لأجل السفر فجاز تركه^(١٢٠).
- ٩- ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق لمن به عذر من مرض أو نحوه يمنعه من المبيت، على الصحيح من مذهب الشافعية دون وجوب دم (فدية)^(١٢١).
- ١٠- في رواية ثانية عن الإمام أحمد ذكرها ابن قدامه في المغني، قال الإمام أحمد: إن السعي بين الصفا والمروة سنه (وليس بنسك) ولا يجب بتركه شيء، لقوله تعالى: " فلا جناح عليه أن يطوف بهما)، فإن نفى الحرج عن عدم الفعل دليل على عدم وجوبه فإن هذا رتبة المباح، وإنما ثبتت سننيتة بقوله تعالى: "من شعائر الله" وقد ورد في قراءة علي وابن عباس وأنس وسعيد بن جبيرة وابن مسعود وابن سيرين وأبي بن كعب وميمون " فلا جناح عليه ألا يطوف بهما"^(١٢٢).

النوع الثالث من أنواع التخفيفات في الحج: تخفيف الإبدال (أي إبدال شعيرة بأخرى أيسر منها)، ومن هذا النوع في شعائر الحج ما يأتي:

- ١- إبدال هدي^(١٢٣) التمتع والقران بصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه لمن لا يملك الهدي أو ثمنه، وفقهاء المالكية يقسمون الدماء في الحج إلى قسمين هما:
- a. هدي وهو ما وجب جزاء الصيد حال الإحرام، أو لنقص في أعمال الحج مثل دم القران، والتمتع، وإفساد الحج بالجماع، وفوات الحج للإحصار أو المرض.
- b. النسك^(١٢٤): ما وجب لالقاء التفت (وهو ما يصيب المحرم بالحج بسبب ترك الدهان والغسل وترك الحلق من الإصابة بأمراض الجلد أو بحشرات الرأس) أو وجب لطلب الرفاهية من فعل محظورات الإحرام التي تجبر بدم النسك.

والهدي نوعان: واجب، وتطوع، والهدي الواجب إما أن يكون واجباً بالنذر في ذمته كأن يقول: لله علي نذر أن أهدي للحرم أو لفقراء الحرم هدياً (وبعينه أو لا يعينه)، وإما أن يكون واجباً بغير نذر ومنه: هدي التمتع بالعمرة إلى الحج، وهدي القران وكذا الدماء الواجبة بترك أحد واجبات الحج أو فعل أحد محظورات الإحرام بالحج.

- ٢- ومن أنواع تخفيفات الإبدال في الحج أيضاً: إبدال الإفاضة من عرفة قبل غروب شمس يومها لمن وقف بها نهراً وترك الوقوف بها جزءاً من الليل ولم يعد إليها مرة ثانية، إبداله بالدم.
- ٣- وكذا إبدال المبيت بمنى ليالي أيام التشريق بالدم.
- ٤- إبدال رمي جمرات أيام التشريق بالدم لمن لا يستطيب غيره في الرمي.

مواطن الإبدال في الدماء الواجبة والمسنونة في الحج^(١٢٥):

- ١- هدي التمتع: وهو دم واجب بديل عن ترك أحد السفرين وأداء العمرة والحج في سفر واحد.
- ٢- هدي القران: وهو أيضاً دم واجب بديل عن أداء نسكين بإحرام واحد وسفر واحد.
- ٣- دم الفوات للتأخر عن يوم عرفة بدون قصد كالخطأ في رؤية الهلال أو في حساب الأيام.
- ٤- دم ترك الإحرام من الميقات المكاني وهو دم واجب بديل عن العودة إلى الميقات للإحرام منه.
- ٥- دم ترك الوقوف بعرفة لمن أفاض منها قبل الغروب واكتفى بوقوفه بها نهاراً، وهو دم واجب بديل عن العودة إلى عرفة للوقوف بها جزءاً من الليل.
- ٦- دم ترك المبيت بمزدلفة، وهو دم واجب بديل عن المبيت لمن لم يبيت بمزدلفة.
- ٧- دم ترك رمي جمرات أيام التشريق وهو دم واجب بديل عن رمي الجمرات.
- ٨- دم ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق وهو دم واجب بديل عن ترك المبيت بمنى.
- ٩- دم ترك طواف الوداع لغير عذر، ولم يعد إليه.
- ١٠- دم تقليم الأظافر ترفهاً وهو فدية^(١٢٦) بديلة عن فعل محظور من محظورات الإحرام.
- ١١- دم الرقعة بلبس المخيط حال الإحرام وهو دم واجب بديل عن فعل محظور من محظورات الإحرام.
- ١٢- دم من ترك السعي بين الصفا والمروة وانصرف إلى بلده وهو دم بديل عن نسك السعي.
- ١٣- دم من وقف بعرفة في وادي عرنة وهو دم كفارة عن مخالفة المنهى عن الوقوف بها.
- ١٤- دم لبس المرأة القفازين والنقاب وهو دم فدية عند الإمام مالك لمخالفتها للحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن القفازين والنقاب^(١٢٧).
- ١٥- دم من أحرم بعمره متمتعاً بها إلى الحج، ثم أهمل عند الإحرام للحج بحج قران، فإن عليه هديان، الأول لتمتعه، والثاني لقرانه.
- ١٦- فدية من حلق شعر رأسه من عذر وضرورة والتي ورد فيها قوله تعالى: **(فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)**^(١٢٨).
- ١٧- فدية من حلق شعر رأسه عامداً لغير ضرورة وهي دم كفارة عن فعل محظور.
- ١٨- الدم الواجب على من أفسد حجه بجماع زوجته قبل التحلل، وهو كفارة عن فعل محظور لكنه لا يجبر فساد الحج ولا يعتبر بديلاً عن القضاء في العام القادم.
- ١٩- الدم الواجب على المحرم بالحج إذا صاد صيداً برياً أو صاد داخل حدود الحرم، وهو جزاء على مخالفة محظور، أوضحت أحكامه الآية الكريمة: **(يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم)**^(١٢٩).

النوع الرابع من أنواع التخفيفات في الحج: تخفيف التقديم، وهو الذي يقتضي تقديم بعض أعمال الحج عن مواقيتها الزمانية أو المكانية، مراعاة لظروف الحاج أو لظروف الزمان والمكان، ومن أهم صور هذا النوع:

- ١- تعجيل الإحرام بالحج عن ميقاته المكاني إذا أمن المحرم عدم ارتكاب محظورات الإحرام وقد عمل بهذه الرخصة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، حين أحرم من الشام في شتاء شديد البرودة، قال بذلك: عبد الله بن أبي شيبه في باب تعجيل الإحرام من مصنفه، وهو قول لفقهاء الشافعية وأحد قولين لفقهاء الحنفية^(١٣٠).
- ويخرج على ذلك: إمكانية أن يحرم الحاج المسافر بالطائرة من بيته أو من مطار دولته قبل وصوله إلى ميقاته المكاني.
- ٢- تعجيل السعي للحج بعد طواف القدوم لمن نوى الأفراد، أو بعد طواف العمرة لمن نوى التمتع، وذلك قبل الوقوف بعرفة وقبل طواف الإفاضة^(١٣١)، وذلك حيث يجزئ عند فقهاء الشافعية السعي للحج بعد كل طواف صحيح ولو كان نفلاً، وذلك بالنسبة للأفاقي، كما رخصوا كذلك للمكي إذا أحرم بالحج من مكة ثم تنقل بطواف صحيح أن يسعى للحج بعده، وقد نسب ابن حجر الهيتمي القول بهذه الرخصة إلى الإمام الطبري ومن تبعه، وعلل الإمام النووي ذلك في شرح الإيضاح بأن السعي ليس من العبادات المستقلة التي يشرع تكرارها والإكثار منها، فهو كالوقوف بعرفة يقتصر فيه على الركن بخلاف الطواف بالبيت^(١٣٢).
- ٣- تعجيل الإفاضة من عرفة قبل غروب شمس يومها، لمن وقف بها نهاراً بعد الزوال، مع وجوب الدم عند فقهاء الحنفية ودون وجوب دم في الأصح من مذهب الشافعية. يقول الإمام السرخسي في المبسوط^(١٣٣): "ومن وقف بعرفة بعد الزوال ثم أفاض من ساعته أو أفاض قبل غروب الشمس، أو صلى بها الصلاتين (الظهر والعصر) جمعاً وقصراً، ولم يقف وأفاض أجزأه ذلك عندنا، ثم يجب عليه الدم إذا أفاض قبل غروب الشمس، وذلك لأن

نفس الوقوف ركن، واستدامته إلى الغروب واجب، وترك الواجب يوجب الجبر بالدم". ويقول الإمام النووي في المجموع^(١٣٤): "إذا وقف في النهار، ودفع قبل غروب الشمس، ولم يعد في نهاره إلى عرفات، هل يلزمه الدم؟ فيه قولان: الأصح: أنه لا يلزمه، وقال أبو حنيفة وأحمد: يلزمه، وخروجاً من هذا الخلاف يرى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرح منهج الطلاب أنه يسر له دم^(١٣٥)."

٤- تعجيل الدفع من مزدلفة إلى منى بالنسبة للنساء ومن برققتن والضَّعفة، بعد منتصف ليلة النحر، ولو بلحظة، لأجل رمي جمره العقبة قبل الزحام، وممن قال بهذه الرخصة: جمهور فقهاء الشافعية^(١٣٦)، وذلك بناء على قولين لهم في صفة هذا المبيت وما إذا كان واجباً أو كان سنة^(١٣٧)، وممن قال بهذه الرخصة كذلك: ابن قدامة في المغني حيث قال: وإنما أبيح الدفع بعد منتصف الليل بما ورد من الرخصة فيه، وذلك فيما رواه ابن عباس قال: كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى^(١٣٨).

٥- تعجيل رمي جمره العقبة بدءاً من النصف الأخير من ليلة النحر، حيث يدخل وقت الرمي عند فقهاء الشافعية والحنابلة بعد منتصف ليلة النحر، يقول الإمام النووي^(١٣٩): ويدخل وقت الرمي بنصف الليل من ليلة العيد وذلك لما روي أن رسول الله أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمره العقبة قبل النحر ثم مضت فأفاضت، وفي رواية أخرى أنه صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة: وافي الفجر بمكة^(١٤٠). ويقول الشيخ زين الدين المنجي: "وبرمي (جمرة العقبة) بعد طلوع الشمس (أي يوم النحر) فإن رمى بعد منتصف الليل أجزأه"^(١٤١)، وهو ما أفتى به فقهاء الحنابلة المعاصرون^(١٤٢).

٦- تقديم طواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة على جمرة العقبة في النصف الأخير من ليلة النحر، وقد أفتى بهذه الرخصة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز من فقهاء الحنابلة المعاصرين وقال: إذا انصرف الحاج من عرفة، ونزل من مزدلفة ليلة العيد، يجوز له أن يطوف ويسعى في النصف الأخير من ليلة النحر، وفي يوم النحر قبل أن يرمي، لما روي أن سائلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفضت قبل أن أرمي قال: لا حرج"^(١٤٣).

النوع الخامس من أنواع التخفيفات في الحج: تخفيف التأخير المقتضي تأخير بعض أعمال الحج عن مواقيتها الزمانية أو المكانية مراعاة لظروف الحاج أو للزمان أو للمكان ومن أهم صور هذا النوع:

١- تأخير أداء فريضة الحج سنة بعد أخرى مع توفر شرط الاستطاعة بقسميها، عند عدم خشية المرض أو العجز عند القائلين بوجوب الحج على التراخي وليس على الفور، حيث الوجوب فيه عند هذا الفريق من الفقهاء من حيث أصل الوجوب، لا من حيث توقيت أدائه، وجوب على التراخي، فأصل وجوب الحج أنه ليس له وقت معلوم إذ أنه ليس كالصلاة ولا كالصيام إذا جاء وقته المعلوم وجب أدائه وإن كان من شروط صحته أن يكون في أشهر الحج، وإن كانت بعض أركانه لا يصح أدائها إلا في يومها المعلوم (يوم عرفة) وإن كانت مناسكه جميعها لها وقت معلوم بحيث إنها لا تؤدي على وجهها الصحيح إلا إذا أديت في وقتها^(١٤٤).

والقول بوجوب الحج على التراخي بعد تحقق شرط الاستطاعة واستقراره في ذمة المكلف هو:

- الظاهر عند المتأخرين من أصحاب الإمام مالك كما ذكر ابن رشد في بداية المجتهد^(١٤٥).
- وهو أيضاً قول محمد بن شجاع ومحمد بن الحسن من الحنفية^(١٤٦)، وهو المذهب عند الشافعية وما اتفق عليه الأصحاب إلا المزماني، وبهذا القول أيضاً قال الأوزاعي والثوري ونقله الماوردي عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاووس رضي الله عنهم^(١٤٧).

وقد استدلل القائلون بوجوب الحج على التراخي بعدة أدلة منها: أن الحج على قول بعض الفقهاء فرض سنة خمس من الهجرة^(١٤٨)، وآخره النبي صلى الله عليه وسلم من غير مانع، إلى ما بعد فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، وبعث أبا بكر الصديق أميراً على الحج سنة تسع من الهجرة وحج حجة الوداع سنة عشر من الهجرة وقبض بعد عودته من حجة الوداع بنحو ثمانين يوماً، ولو كان الحج واجباً على الفور بعد تحقق شرط الاستطاعة ما أخره الرسول، هذا فضلاً عن أن المستطاع إذا أُرْخِيَ الأداء إلى السنة التالية أو ما بعدها، ثم حج فإنه يكون مؤدياً للحج ولا يكون قاضياً له كالصلاة إذا صلاها في غير وقتها فإنها تكون قضاءً لا أداءً.

٢- تأخير الإحرام بالحج إلى ما بعد غروب شمس يوم عرفة ودخول ليلة العيد بالنسبة لكل من يستطيع الوقوف بعرفة أي ساعة من غروب شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر^(١٤٩).

٣- رخص فقهاء الشافعية في الظاهر من مذهبهم، وكذا فقهاء الحنابلة للحاج أن لا يأتي عرفة إلا بعد غروب شمس يوم عرفة، بدون وجوب دم، حيث يصح ويجزئ الوقوف بعرفة ليلاً دون إدراك جزء من نهار يوم عرفة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج"^(١٥٠).

٤- رخص فقهاء الشافعية في الأصح من مذهبهم في تأخير رمي جمره العقبة يوم العيد ورميها في أي يوم من أيام التشريق حتى آخر وقت الرمي في اليوم الثالث مع عدم وجوب دم، ولكن بشرط الترتيب في الرمي، فإن تعجل الحاج المبيت بمنى ورمى الجمرات في يومين فقط فإن آخر وقت رمي جمره العقبة هو آخر وقت الرمي من اليوم الثاني، إذ بخروج هذا الوقت يفوت وقت الرمي بجميع أنواعه بحيث لا يصح الرمي بعده لا أداء ولا قضاء^(١٥١).

وبمثل ذلك رخص فقهاء الحنابلة المعاصرين لغير القادر على الرمي لعذر المرض أو شدة الحر، أو شدة الزحام، تأخير رمي جمرات أيام التشريق إلى اليوم الثالث منها، حيث يجزؤه الرمي فيه بشرط الترتيب والنية، يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين^(١٥٢): إن رمي حصي الجمار كله في اليوم الثالث أجزاءه، ويرتب الأيام بنية حيث يبدأ برمي أول يوم الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، وهكذا في اليومين الثاني والثالث، ولا يجزئ أن يرمي الصغرى عن ثلاثة أيام، ثم الوسطى عن ثلاثة أيام ثم الكبرى عن ثلاثة أيام، لأن ذلك يفضي إلى تداخل العبادات، أي إدخال جزء من عبادة يوم في عبادة يوم آخر.

٥- رخص فقهاء الحنابلة في تأخير وقت السعي عن طواف الإفاضة بحيث لا تجب الموالاة بينهما، وفي الاستراحة بين أشواط السعي، وقد نسب ابن قدامة في المغني القول بهذه الرخصة إلى الإمام أحمد وعطاء والحسن وسعيد بن جببر، وقال: لا تجب الموالاة بين الطواف والسعي، وقال: لا بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح، أو إلى العشي، وكان عطاء والحسن لا يريان بأساً لمن طاف بالبيت أول النهار أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشي وفعله القاسم وسعيد بن جببر، ولأن الموالاة إذا لم تجب في نفس السعي، ففيما بينه وبين الطواف أولى^(١٥٣).

النوع السادس من تخفيفات فريضة الحج: تخفيف الترخيص، وهو الذي يقتضي إيجاد رخصة خاصة بأصحاب الأعذار دون غيرهم، ومن أهم صور هذا النوع:

- ١- الترخيص لمن لا يعرف النطق باللغة العربية بأن يلبى بغير العربية بأي عبارات تدل على التناء على الله والتسبيح له وذكره تعالى على سبيل التعظيم^(١٥٤).
- ٢- الترخيص لولي الصبي ومرافق الأخرس (المنعقد لسانه عن الكلام خلقة أو عيباً) بأن يلبى عنه، ويهل بالحج، وذلك عند عجزهما عن الكلام^(١٥٥).
- ٣- الترخيص للمرأة الحائض في الطواف بالبيت (طواف الإفاضة) عند الضرورة وذلك في حكم التحلل من الإحرام، وعليها إعادة بعد الطهر إذا تمكنت منها قبل سفرها، وإلا فعليها دم، وذلك لأن الطهارة أثناء الطواف ليست ركناً في الحج، بل هي واجب، والدم يقوم مقام الواجبات في الحج، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة، وممن قال بجواز طواف الحائض بالبيت طواف الزيارة إذا اضطرت إلى ذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم^(١٥٦)، وهذا الترخيص خاص بالمرأة الحائض وحدها، وفي طواف الإفاضة فقط، وفي حالات الضرورة فقط، وللمرأة الأفاقية وحدها دون ساكنات مكة وما حولها.
- ٤- الترخيص للمغمى عليه، ومن به جنون متقطع ومن أشرف على الموت باستنابة غيره في رمي الجمرات الثلاث، وقد نسب ابن حجر الهيثمي هذا القول إلى المتولي وغيره من فقهاء الشافعية، واستدل على ذلك: بأن الاستنابة إنما جازت للعجز، وتعذر الرمي على المرخص له إلا بهذه الطريقة^(١٥٧). ويرى الإمام النووي، أنه لو رمي النائب، ثم زال عذر المستناب، والوقت باق، فالمذهب الصحيح أنه ليس عليه إعادة الرمي، وقد خالفه في ذلك ابن حجر الهيثمي وقال: بأنه يسن له الإعادة.
- ٥- رخص فقهاء الحنابلة المعاصرون للمرأة في تعاطي أو استعمال موانع (تأجيل) نزول الدورة الشهرية عليها حتى تتمكن من أداء مناسك الحج، وذلك ما لم تكن هذه الموانع محظورة شرعاً أو مضرّة بصحتها، قال بذلك سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله^(١٥٨).
- ٦- رخص فقهاء المالكية لمن أحصر بعدوً فعال بينه وبين البيت، بأن يُحل (يتحلل) من كل شيء، وينحر هديه (إن كان معه هدي) ويحلق رأسه حيث حُبس، وليس عليه قضاء^(١٥٩) (من العام القادم)، وهذه الرخصة خاصة بمن أحصر بعدو، فلا تتعداه إلى من أحصر بمرض أو بخطأ في حساب أيام الحج أو بأي سبب آخر، فإن له حكم مخالف.

النوع السابع من تخفيفات فريضة الحج: تخفيف التغيير، ويشتمل هذا النوع على:

- ١- تغيير وصف الإحرام بالحج تخفيفاً على المحرم به.
- ٢- تغيير شخص المؤدى لبعض أعمال الحج، واستبدال شخص المكلف الأصلي المخاطب بفريضة الحج بمن ينوب عنه في أداء أعمال الحج جميعها أو بعضها تخفيفاً على المكلف الأصلي. وفيما يلي شرح موجز لهذين النوعين من التخفيف:

أولاً: تغيير وصف الإحرام بالحج: من المعلوم أن الإحرام يقع بالنسك على وجوه ثلاثة هي^(١٦٠): تمتع، أفراد، قران.

والتمتع هو: أن يهل بعمره مفردة من الميقات في أشهر الحج، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه أما الأفراد فهو: أن يهل بالحج مفرداً، وأما القران فهو: أن يجمع بينهما في الإحرام بهما أو يهل بالعمره ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف (أي قبل طواف العمره) ومن المعلوم كذلك: أن المتمتع يجتمع له النسكين معاً (الحج والعمره) كاملين في أفعالهما على درجة اليسر والسهولة، أما في الأفراد فإنه يأتي بالحج وحده، وأما في القران، فإنما يؤتى فيه بأفعال الحج وتدخل أفعال العمره فيه، والذي نريد أن نقوله هنا هو:

أن المحرم بالحج إن أحرم به إفراداً أو قراناً كان مطالباً بالبقاء على إحرامه، واجتناب محظورات الاحرام وتحمل الفدية عن كل محذور من لحظة أن يهل بالحج إلى أن ينتهي من الوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة والعلق أو التقصير.

أما إن أحرم تمتعاً فإنه لا يطالب بالبقاء على إحرامه إلا خلال تلبسه بأعمال كل نسك على حده، حيث يمكنه التحلل من العمرة بعد أداء أعمالها (الإحرام - الطواف - السعي - العلق أو التقصير) ثم يبقى متحلاً بدون إحرام إلى أن يحرم بالحج في يوم التروية أو في يوم عرفة، فإذا وقف بصعيد عرفة ثم أفاض منها مباشرة إلى البيت الحرام وطاف للإفاضة وسعى بين الصفا والمروة في ليلة النحر أو في يومه، ثم حلق أو قصر فقد اكتمل الحج بالنسبة له بنحر هدى التمتع، وكان له أن يتحلل من إحرامه التحللين الأصغر والأكبر، وعليه :

يكون الإحرام بحج التمتع أيسر وأسهل وأقل مشقة، والسؤال هو: هل يمكن للحاج المفرد والقارن أن يغير من وصف إحرامه، وأن يتحول بإحرامه إلى حج التمتع التماساً لدفع المشقة عنه ؟ والجواب :

إن الفقهاء قد بحثوا هذه المسألة تحت ما يعرف بفسخ الحج إلى عمرة، وفي هذه المسألة يقول الإمام النووي في المجموع^(١٦١): "إذا أحرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة، وإذا أحرم بالعمرة لا يجوز له فسخها حجاً، لا لعذر ولا لغيره، وسواء ساق الهدى أو لا، هذا مذهبنا (أي مذهب الشافعية) وبه قال عامة الفقهاء.

وقال الإمام أحمد: يجوز فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسبق الهدى، وقال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم: جمهور الفقهاء على أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً للصحابه، قال: وقال بعض أهل الظاهر: هو جائز الآن.

وقد ساق الإمام النووي جملة من الأحاديث النبوية التي يمكن الاستدلال بها على ما ذهب إليه الإمام أحمد منها: ما رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم لصباح رابعة (أي صبيحة يوم الرابع من ذي الحجة) يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من كان معه هدى".

وفي رواية أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها التي أوردها الإمام البخاري في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة".

كما ذكر الإمام النووي أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: "لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معى الهدى لأحللت، وأن سراقاً بن مالك لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها (أي يرمي جمره العقبة صباح يوم النحر) فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله قال: بل للأبد" والخلاصة فيما قاله الإمام النووي هي:

- ١- أن النبي صلى الله عليه وسلم نقل إحرام أصحابه ممن لم يكن معه هدى من حج، أو افراد أو قران إلى حج التمتع، وذلك حين أمرهم أن يلقبوا حجهم عمرة.
- ٢- أن فسخ الحج إلى العمرة بحسب سؤال سراقاً بن مالك لم يكن خصوصية الصحابة وحدهم.
- أن القول بفسخ الحج إلى العمرة ليس محل إجماع من الفقهاء وإنما هو مختلف عليه بينهم وليس أحد القولين أصح من الآخر، فكلاهما صحيح.
- ٣- أن الصحابة الذين رافقوا رسول الله في حجة الوداع كانوا ثلاثة أقسام:
قسم أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدى وهؤلاء بقوا على إحرامهم حتى تحللوا منه يوم النحر.
a. وقسم أحرموا بعمرة فبقوا على إحرامهم حتى أدوها وتحللوا منها قبل يوم عرفة، ثم أحرموا بالحج من مكة.
b. وقسم أحرموا بحج مفردين وليس معهم هدى، وهؤلاء هم الذين أمرهم رسول الله أن يلقبوا حجهم عمرة، وهو معنى فسخ الحج إلى عمرة.

وإذا قلنا بصحة وجواز فسخ الحج إلى العمرة وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد وجماعة من الفقهاء فإن ذلك يعد نوعاً من أنواع تخفيف التغيير، حيث العمرة هنا عمرة تمتع، يبقى بعدها الحاج حلالاً دون تقيد بأي محذور من محظورات الإحرام طوال فترة إقامته بمكة المكرمة إلى أن يأتي يوم عرفة، فيحرم بالحج من مكة شأنه شأن المكيين.

ثانياً : تغيير شخص المؤدى لكل أو بعض أعمال الحج:

وإبدال المكلف الأصلي المخاطب بالحج بمن ينوب عنه في الأداء، تخفيفاً على المكلف الأصلي: وبعض الفقهاء يعبر عن هذه الصورة من صور التخفيف باصطلاح: المستطيع بغيره، ويعبر عنها بعضهم بمصطلح: النيابة في الحج، والاستئجار على الحج، وخلاصة القول في هذه الصورة أن المستطيع بغيره اثنان^(١٦٢) (أحدهما) من لا يقدر على الحج بنفسه لزمانه (مرضاً مزمناً، أو ضعفاً لكبر السن) أو كبر (شيخوخة* وله مال يدفعه إلى من يحج عنه، فيجب عليه فرض الحج، لأنه يقدر على أداء الحج بغيره، كما يقدر على أدائه بنفسه، فيلزمه فرض الحج، (والثاني) من لا يقدر على الحج بنفسه، وليس له مال، ولكن له ولد يطيعه إذا أمره بالحج عنه فينظر فيه: فإن كان الولد مستطيعاً بالزاد والراحلة وجب على الأب الحج، ويلزمه أن يأمر الولد بأدائه عنه، لأنه قادر على أداء الحج بولده، كما يقدر على أدائه بنفسه، وإن لم يكن له مال، ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه لأنه قادر على تحصيل الحج بطاعته، (والثاني) لا يلزمه فرض الحج من غير زاد ولا راحلة، فالمعسوب أولى أن لا يلزمه.

وصفوة القول في ذلك: أن المستطيع بغيره، سواء كان هذا الغير أجنباً مستأجراً أو كان ولداً للمخاطب الأصلي بفريضة الحج، يعتبر نائباً عن الأصل في الأداء لا في أصل الوجوب، فيكون الحج عن الغير تخفيفاً شرعياً يتضمن تغييراً أو تبديلاً في شخص المؤدى لأعمال الحج، وإبدالاً للمكلف الأصلي المخاطب بالحج بمن ينوب عنه في الأداء في كل أو بعض أعمال الحج، وهو نوع من أعلى أنواع التيسير والتخفيف في فريضة الحج على وجه الخصوص، وهو تخفيف يؤدي إلى تغيير شخص الفاعل للنسك لا إلى إسقاط الفرض عن المكلف.

وكما تجوز النيابة في الحج في حق المستطيع بغيره بصنفه المتقدمين، فإنها تجوز أيضاً في حق الميت إذا مات وقد ثبت الحج في ذمته ديناً لله تعالى لتراخيه في الأداء بعد تحقق استطاعته البدنية والمالية، خاصة إذا كان هذا الميت قد أوصى بتجنيب أجرة من يحج عنه من تركته، وهو المشهور عند الشافعية، وبه قال عطاء وابن سيرين وروى عن أبي هريرة وابن عباس وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر^(١٦٣).

وكما تجوز النيابة في أعمال الحج كلها، فإنها ومن باب أولى تجوز في بعض أعماله ومن أبرز هذه الأعمال:

- ١ - إحرام الولي وتلييته عن الطفل الرضيع (الصغير) الذي لا يحسن النطق.
- ٢ - حمل الطفل الصغير والطواف والسعي به ورمي الجمار عنه.
- ٣ - التوكيل في رمي الجمرات لمن عجز عن الرمي بنفسه ومن به عذر شرعي.
- ٤ - التوكيل في ذبح الهدى والنسك (الفدية) والأضحية.

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس الموضوعات

تمهيد : في تعريف الحج وشروطه.

- تعريف الحج لغة وشرعاً.
- شروط الوجوب
- شروط الأداء
- شروط الصحة
- شروط وقوع الحج عن فرض الإسلام
- الاستطاعة وأثرها في التكليف بفريضة الحج وفي قواعد التيسير ورفع الحرج
- نطاق تحقيق شروط الاستطاعة في الحج

المبحث الأول: فقه قواعد التيسير ورفع الحرج في الحج

- تنبيه (المراد بالتيسير في نطاق البحث)
- الحقيقة الشرعية للتيسير ورفع الحرج
- حقيقة الحرج في اللغة وفي اصطلاح العلماء
- الأدلة النافية للتكليف بما ليس في حدود الوسع والطاقة
- الأدلة الأمرة لعلماء الأمة بالتخفيف ورفع الحرج
- خلاف العلماء في الإحصار بالمرض وأنه نوع من التيسير عند القائلين به
- حقيقة المشقة الموجبة للتيسير
- ضابط المشقة المقترضية للتيسير
- التطبيقات الفقهية المفعلة للتيسير ورفع الحرج
- أسباب رفع الحرج
- القواعد الفقهية المفعلة لمبدأ التيسير ورفع الحرج
 - قاعدة المشقة تجلب التيسير
 - قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع الأمر ضاق
 - قاعدة الضرورات تبيح المحظورات
 - قاعدة ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها
 - قاعدة ماجاز لعذر بطل بزواله
 - قاعدة إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل

المبحث الثاني: التخفيفات الشرعية المفعلة لقواعد التيسير ورفع الحرج في فريضة الحج

- ماهية التخفيف والرخص الشرعية
- أنواع الرخص في الشريعة الإسلامية
- مقتضى وجوب الحج على الفور بعد تحقق شرط الاستطاعة
- أسباب التخفيف في الشرع الإسلامي.

المبحث الثالث: التخفيفات التي أقرها الشارع تفعيلاً لقواعد التيسير ورفع الحرج في فريضة الحج

- تخفيف الإسقاط (مقتضاه والطوائف المتمتعة به)
- تخفيف الانقاص (مقتضاه وصوره من أعمال الحج)
- تخفيف الإبدال (مقتضاه وصوره من شعائر الحج)
- مواطن الإبدال في الدماء الواجبة والمسنونة في الحج
- تخفيف التقديم (مقتضاه وصوره من أعمال ومناسك الحج)
- تخفيف التأخير (مقتضاه وصوره من أعمال ومناسك الحج)
- تخفيف الترخيص (مقتضاه وصوره من أعمال ومناسك الحج)
- تخفيف التغيير (مقتضاه وأنواعه)
 - تغيير وصف الإحرام بالحج.
 - تغيير شخص المؤدى لكل أو بعض أعمال الحج تخفيفاً عن المكلف الأصلي
- الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الهوامش والمراجع

- (١) معونة أولى النهى - تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الحبلى الشهير بابن النجار تحقيق د/عبدالمملك بن دهن - دار خضر - بيروت ١٤١٥ ج ٣ ص ١٥٤
- (٢) الفروع لابن مفلح - تحقيق د/عبدالله التركي مؤسسة الرسالة - بيروت ج ٥ ص ٢٠١
- (٣) المغنى لابن قدامة تحقيق د/عبدالله التركي - دار عالم الكتب بالرياض ج ٥ ص ٥
- (٤) المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٦ مرجع سابق
- (٥) المرجع السابق نفسه ص ١٩
- (٦) المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٧٦ مرجع سابق
- (٧) الممتع في شرح المقنع - زين الدين المنحى التنوخى الحبلى - تحقيق د/عبدالمملك بن دهن - دار خضر بيروت ١٤١٨ ص ٦ ص ٣٠٧
- (٨) المصباح المنير - أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي - المطبعة الأميرية مصر ١٩٢٨ ج ٢ ص ٥٠٢ باب الطاء مع الواو وما يمثلها
- (٩) أ. د. مصباح المتولى حماد - الاستطاعة وأثرها في التكاليف الشرعية - دراسة فقهية مقارنة - دار النهضة العربية بالقاهرة ١٤٢٢ هـ ص ٢٢
- (١٠) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة
- (١١) الآية ٧٨ من سورة الحج
- (١٢) الآية ٦ المائدة
- (١٣) صحيح مسلم باب فرض الحج مرة في العمر حديث رقم ٤١٢
- (١٤) مفاتيح الغيب - فخر الدين محمد الرازي - المطبعة الخيرية مصر ١٣٠٨ ص ١٧٨
- (١٥) الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي - المطبعة السلفية مصر ١٣٤١ ج ٢ ص ٧٢
- (١٦) نقلا عن: نيل الأوطار للشوكاني - المطبعة العثمانية - مصر ١٣٥٧ ج ٤ ص ٤٨٨
- (١٧) المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٩
- (١٨) مواهب الجليل - محمد بن عبدالرحمن المشهور بالحطاب - مطبعة السعادة مصر ١٣٢٨ هـ ج ٢ ص ٤٩١
- (١٩) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل الرفق
- (٢٠) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب باب النهي عن تقنين الإنسان من رحمة الله
- (٢١) المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١٤٢١ هـ ص ٦٨٥ مادة (يسر)
- (٢٢) تفسير الطرى المسمى جامع البيان للإمام أبوجعفر محمد بن جرير - المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق مصر - ج ٢ ص ٩١
- (٢٣) الآية ١٨٥ البقرة
- (٢٤) الآية ٢٨ النساء
- (٢٥) الآية ٦ المائدة
- (٢٦) الآية ٧٨ الحج
- (٢٧) رواه الامام أحمد في مسنده عن أبي أمامة وعن عائشة ج ٦ ص ١٦٦
- (٢٨) منفق عليه من حديث أبي هريرة
- (٢٩) فتح الباري بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلاني - مطبعة البابي الحلبي مصر ١٣٧٨ ج ١ ص ١٦٣

- (٣٠) صحيح مسلم - كتاب العلم باب هلك المتنطعون
- (٣١) المعجم الوجيز - ص ١٤٣ مرجع سابق
- (٣٢) تفسير الطبري ج ٨ ص ٢١ مرجع سابق
- (٣٣) د/ عمر بن صالح بن عمر - مقاصد الشريعة عند الامام العزبن عبدالسلام - دار النفائس - عمان الاردن ١٤٢٣ هـ ص ٣٣١
- (٣٤) الوسع هو: مايسع المكلف فعله بدون ضيق أو حرج أو هو: طاقة النفس وقدرتها
- (٣٥) المحلى لابن حزم الظاهري - الطباعة الميزية مصر ١٣٤٩ هـ ج ١ ص ٦٨
- (٣٦) الآية ٤٢ الاعراف
- (٣٧) د/ عمر بن صالح بن عمر - مقاصد الشريعة عند الامام العز بن عبد السلام ص ٣٤٧ مرجع سابق
- (٣٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد - دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٨ ج ١ ص ٣٥٤، ٣٥٥
- (٣٩) الآية ١٩٦ البقرة
- (٤٠) يقال: حصره المرض أو الخوف: منعه عن المضي لأمره، فهو محصور وحصير، وحصر فلان: منع من شئ عجزا أو حياء، وحصر عن الشئ: امتنع عنه عجزا فهو حصور، راجع المعجم الوجيز ص ١٥٥ مادة حصر
- (٤١) شق الأمر شقا: صعب، وشق على فلان: أو قعه في المشقة، والشاق: العسير الصعب، والمشقة: العناء جمعها: مشاق
- (٤٢) الآية ٧ النحل
- (٤٣) الموافقات في أصول الأحكام - أبو اسحاق الشاطبي المطبعة السلفية - مصر ١٣٤١ ج ٢ ص ٧٩
- (٤٤) أ.د/ مصباح المتولى حماد - الاستطاعة وأثرها في التكليف الشرعية ص ٩٢ مرجع سابق
- (٤٥) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٨٠ - ٨٢ مرجع سابق
- (٤٦) الآية ١٥٧ الأعراف
- (٤٧) الآية ٦ المائدة
- (٤٨) هذا فضلا عن أن قصد التكليف بالشاق والاعنات فيه، لا يستقيم مع قصد الشارع الرفق والتيسير، فيكون في الجمع بينهما تناقضا واختلافا، والشريعة الاسلامية منزهية عن لك
- (٤٩) المعجم الوجيز ص ٥٣٩ مادة كلف
- (٥٠) فالصلاة تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر، والزكاة نماء وطهرة لنفس صاحبها وماله، والصوم جنة، والحج فيه منافع للناس
- (٥١) صحيح ميلم - كتاب الطهارة - باب فضل سباغ الوضوء.
- (٥٢) الراحل: الماشي على رجله من: رجل فلان رجلاً ورجلة: قوى على المشي.
- (٥٣) الراكب: من يستخدم آلة الركوب للتنقل بها في البر أو في البحر، والركب: ما يركب عليه في البر أو في البحر، واستعمل في القرآن الكريم في السفينة، والركب: الراكبون العشرة فما فوق، المعجم الوجيز، ص ٢٧٥، مرجل سابق.
- (٥٤) سنن الترمذي - كتاب النذور والإيمان باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع، حديث رقم ١٥٣٦.
- (٥٥) تهادى في مشيته: تمايل وتأنى.
- (٥٦) سنن الترمذي حديث رقم ١٥٣٧.
- (٥٧) راجع في ذات المعنى: الموافقات للشاطبي - المسألة الخامسة والسادسة والسابعة من مقاصد وضع الشريعة للتكليف، ج ٢، ص ٤٢٥ - ٤٤٠ بتصرف.
- (٥٨) ومثل كسب الرزق وتنمية المال وتلقى العلاج من الأمراض إلى غير ذلك من شواغل الحياة.
- (٥٩) أغلب ظن الباحث أنها أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها.
- (٦٠) الموطأ للإمام مالك بن أنس - تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي - دار الحديث بالقاهرة، ج ١/، ص ١٥ - كتاب وقوت الصلاة - باب النهي عن الصلاة في المهاجرة (نصف النهار عند اشتداد الحر).
- (٦١) الموطأ للإمام مالك، ج ٢، ص ٤٧٥ - كتاب النذر والإيمان - باب ما لا يجوز من النذور.

- (٦٢) صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.
- (٦٣) رواه الإمام أحمد في المسند من حيث أنس بن مالك.
- (٦٤) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية.
- جلال الدين عبدالرحمن السيوطي - تحقيق عبدالكريم الفضلي - المكتبة العصرية بيروت ص ١٠٦.
- وراجع : المجموع المذهب في قواعد المذهب للحافظ صلاح الدين خليل كيكلكدي العلائي الشافعي - تحقيق د/ مجيد العبيدي، د/ أحمد خضير - المكتبة المكية ١٤٢٥ ج ١ ص ٩٧.
- (٦٥) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية - د. محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٩ هـ ص ٢٤٠.
- (٦٦) المرجع السابق نفسه، ص ٢٣٤.
- (٦٧) المرجع السابق، ص ٢٣٩.
- (٦٨) لم تنقيد في هذه الأمثلة بمذهب فقهي واحد.
- (٦٩) د. محمد صدقي البورنو، ص ٢٤١، مرجع سابق.
- (٧٠) المرجع السابق نفسه، ص ٢٤٦.
- (٧١) المرجع السابق، ص ٢٤٨.
- (٧٢) المجموع للإمام النووي ج ٣ ص ٣٤٩، وراجع: حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح منهاج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري ج ٤ ص ٣٤٦.
- (٧٣) راجع في هذا المعنى: مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٦ ص ١٢٦ وراجع: أعلام الموقعين - ابن قيم الجوزية ج ٣ ص ٢٥.
- (٧٤) المعجم الوجيز، ص ٢٠٥، مادة (خَفَّ)، مرجع سابق.
- (٧٥) الآية (٦٦) الأنفال.
- (٧٦) الآية (٢٨) النساء.
- (٧٧) الآية (١٧٨) البقرة.
- (٧٨) الشيخ الدكتور/ عبد الوهاب خلائف: علم أصول الفقه، دار القلم بالكويت، ١٣٩٠، ص ١٢١.
- (٧٩) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية - معالي الدكتور/ صالح بن عبد الله بن حميد - من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٣٠٤، ص ١٥٢.
- (٨٠) الشيخ الدكتور/ زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي - مؤسسة علي الصباح للنشر بالكويت، ٢٠١٠م، ص ٣٠٥ بتصرف.
- (٨١) المغني لابن قدامة: ج ٥، ص ٣٣٧، مرجع سابق.
- (٨٢) الفتوى رقم ٣٥٩٢ من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية، مجلد ١١، ص ٢٥٤.
- (٨٣) راجع في ذلك: الوسيط - حجة الإسلام أبي حامد الغزالي - تحقيق أحمد محمود إبراهيم - دار السلام بالقاهرة، مجلد ٢، ص ١١٨٠.
- (٨٤) المغني لابن قدامة: ج ٥، ص ٣٦، مرجع سابق.
- (٨٥) بداية المجتهد لابن رشد - دار المؤيد بالرياض ١٤١٧، ج ١، ص ٣٢٤.
- (٨٦) تحفة الفقهاء للسمرقندي، تحقيق: د/ محمد زكي عبد البر - مكتبة دار التراث بالقاهرة، ج ١، ص ٥٧٩.
- (٨٧) حاشية الجمل، ج ٤، ص ٨، مرجع سابق.
- (٨٨) تفسير التحرير والتنوير - الطاهر بن عاشور - الدار التونسية للنشر، ج ٤، ص ٢٤.
- (٨٩) الآية ١٩٦، البقرة.
- (٩٠) مسند الإمام أحمد، ج ١، ص ٢١٤، وسنن ابن ماجه باب الخروج إلى الحج،
- (٩١) سنن الترمذي - كتاب الحج - باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج.
- (٩٢) الذخيرة للإمام القرافي - تحقيق محمد أبو خبزة - دار الغرب الإسلامي، ج ٣، ص ١٨٠ بتصرف.
- (٩٣) حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص ٤٥٧، دار عالم الكتب بالرياض.

- (٩٤) الحاوي الكبير للماوردي، ج ٤، ص ١٦، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٩٥) المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ٣٨، مرجع سابق.
- (٩٦) صحيح مسلم- كتاب الحج- باب الحج عن العاجز لزمانه وهم ونحوهما أو للموت.
- (٩٧) المغني لابن قدامة: ج ٥، ص ٣٨، مرجع سابق.
- (٩٨) صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب السَّلَم.
- (٩٩) المساقاة: هي أن يعامل إنساناً على أشجار أو نخيل لكي يتعهدا بالسقي والتزينة، على أن ما رزق الله تعالى منها من ثمار يكون بينهما بأجزاء معينة.
- (١٠٠) صحيح مسلم- كتاب البيوع باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.
- (١٠١) راجع في تفصيل ذلك: معونة أولى النهي- شرح المنتهى- ابن النجار، تحقيق د/ عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ١٤١٥هـ ج ٣، ص ٥٠٤.
- (١٠٢) الآية (٥٤) البقرة.
- (١٠٣) أ.د/ زكي الدين شعبان- أصول الفقه الإسلامي، ص ٣٠٩، مرجع سابق.
- (١٠٤) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق عبد الكريم الفضيلي- المكتبة العصرية- صيدا- بيروت، ص ١٠٧، وراجع كذلك: د/ محمد صدقي البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٢٢٧، مرجع سابق.
- (١٠٥) تحفة الفقهاء للسمرقندي: دار الفكر، دمشق، ج ١، ص ٨١٤.
- (١٠٦) حاشية ابن عابدين: دار عالم الكتب بالرياض، ج ٣، ص ٤٥٥.
- (١٠٧) د. مصطفى الخنّ وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ١٤٢٤، ج ١، ص ٣٧٨.
- (١٠٨) معونة أولى النهي- ابن النجار- ج ٣، ص ٥٠٥، مرجع سابق.
- (١٠٩) المتعمق في شرح المقنع- زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي- تحقيق د. عبد الملك بن دهيش- دار خضر، بيروت، ١٤١٨هـ، ج ٢، ص ٤٨١.
- (١١٠) الآية (٢٠٣)، البقرة.
- (١١١) المبسوط للإمام السرخسي- دار المعرفة- بيروت، ط ٢، ج ٣، ص ٦٣.
- (١١٢) بدائع الصنائع للإمام الكاساني: ج ٢، ص ١٥٩.
- (١١٣) المغني لابن قدامة: ج ٥، ص ٣٣٧.
- (١١٤) الفتاوى رقم ٣٥٩٢ من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية.
- (١١٥) بداية المجتهد لابن رشد: ج ١، ص ٣٧٧.
- (١١٦) المجموع للإمام النووي: ج ٨، ص ٢٣٤.
- (١١٧) المغني لابن قدامة: ج ٥، ص ١٦٨، مرجع سابق.
- (١١٨) شرح الإيضاح- الإمام النووي- المطبوع أعلى حاشية ابن حجر الهيتمي، ص ٣٠٤.
- (١١٩) حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري- دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ج ٤، ص ١٤٦.
- (١٢٠) شرح الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي، ص ٣٣٨، مرجع سابق.
- (١٢١) المرجع السابق نفسه، ص ٣٩٩.
- (١٢٢) المغني لابن قدامة: ج ٥، ص ٢٣٩.
- (١٢٣) الهدى: ما يُهدى إلى حجاج الحرم من حيوان وغيره مما يجزئ في الأضحية من الإبل، والبقر، والغنم خاصة. راجع: كشف القناع: الشيخ البهوتي، ج ٢، ص ٤٧٥.
- (١٢٤) النسك: من نَسَكَ فلان نَسْكَ ومنسكاً: تزهد وتعبّد وذبح ذبيحة تقريباً بها إلى الله، ومناسك الحج: شعائره، والنسك: حق الله تعالى، ويطلق على الذبيحة. المعجم الوجيز: ص ٦١٤، مرجع سابق.

- (١٢٥) الشيخ عطية محمد سالم: موسوعة الدماء في الإسلام، تحقيق صفوت حمودة حجازي، دار الجوهرة للطباعة والنشر بالمدينة المنورة، ١٤٢٦هـ، مجلد ٤، ص ٤٨٨ بتصرف.
- (١٢٦) الفدية: ما يقدم لله تعالى جزءاً لتقصير في عبادة أو كفارة عن فعل محظور كترك الصوم لمن لا يطيقه، والحلق ولبس المخيط وتقليم الأظافر في الإحرام بالحج أو بالعمرة. المعجم الوجيز: ص ٤٦٤، مرجع سابق.
- (١٢٧) سنن أبي داود - كتاب المناسك - حديث رقم ١٨٢٧.
- (١٢٨) الآية (١٩٦) البقرة.
- (١٢٩) الآية (٩٥) المائدة.
- (١٣٠) حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي.
- (١٣١) حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح منهج الطلاب، ج ٤، ص ١٢١، مرجع سابق.
- (١٣٢) حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح للنووي ص ٢٩٢.
- (١٣٣) المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ٥٥، مرجع سابق.
- (١٣٤) المجموع للإمام النووي، ج ٨، ص ١٤١، مرجع سابق.
- (١٣٥) حاشية الشيخ سليمان الجمل، ج ٤، ص ١٤٣.
- (١٣٦) المرجع السابق نفسه، ص ١٤٨.
- (١٣٧) شرح الإيضاح في مناسك الحج لنووي، ص ٣٣٨، مرجع سابق.
- (١٣٨) المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ٢٨٤، مرجع سابق.
- (١٣٩) شرح الإيضاح للنووي، ص ٣٥٢، ص ٤٠٧.
- (١٤٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أم سلمة.
- (١٤١) المتع في شرح المقنع: زين الدين المنجي، ج ٢، ص ٤٥٥.
- (١٤٢) الشرح المتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين، مجلد ٧، ص ٣٦١، وراجع: مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز، ج ١٧، ص ٢٩٦، ترتيب د. محمد الشويعر، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض، ١٤٢١هـ.
- (١٤٣) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ج ١٧، ص ٢٥٣، مرجع سابق.
- (١٤٤) الشيخ محمد أبو زهرة: أصول الفقه - دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٣٧٧هـ، ص ٢٧ بتصرف.
- (١٤٥) بداية المجتهد لابن رشد: ج ١، ص ٣٢٤.
- (١٤٦) تحفة الفقهاء للمسرقندي: ج ١، ص ٥٧٩، مرجع سابق.
- (١٤٧) حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح منهج الطلاب، ج ٤، ص ٨.
- (١٤٨) معونة أولي النهى: ابن النجار، ج ٣، ص ١٥٣.
- (١٤٩) الوسيط حجة الإسلام الإمام الغزالي: ج ٢، ص ١٢٥٣، مرجع سابق.
- (١٥٠) الوسيط: الإمام الغزالي، ج ٢، ص ١٢٥٣، وراجع: المعني لابن قدامة: ج ٥، ص ٢٧٤، مرجع سابق.
- (١٥١) شرح الإيضاح للإمام النووي، ص ٣٥٢، ص ٤٠٧.
- (١٥٢) الشرح المتع على زاد المستقنع - إخراج د/ سليمان أبا الخيل، د/ خالد المشيقح - مجلد ٧ - كتاب المناسك - مؤسسة آسام.
- (١٥٣) المغني لابن قدامة: ج ٥، ص ٢٤٠.
- (١٥٤) المبسوط للسرخسي: ج ٣، ص ٦، مرجع سابق، وراجع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي: ج ١، ص ٢٧٤.
- (١٥٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٣، ص ٣١٤ حديث رقم ١٤٣٨١ عن جابر بن عبد الله قال: "حججنا مع رسول الله معنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم".
- (١٥٦) مجموع الفتاوى: ابن تيمية - ج ٢٦، ص ١٢٦. وراجع: إعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية: ج ٣، ص ٢٥.
- (١٥٧) حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح للنووي: ص ٣٦٣، مرجع سابق.
- (١٥٨) مجموع فتاوى الشيخ بن باز: ج ١٧، ص ٦١، مرجع سابق.

-
- (١٥٩) الموطأ: الإمام مالك بن أنس، ج ١، ص ٣٦٠، باب ما جاء فيمن أحصر بعدو.
- (١٦٠) الواضح في شرح مختصر الخري: الإمام الشيخ عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري الضرير - تحقيق د/ عبد الملك بن دهيش - دار خضر، بيروت، ١٤٢١هـ، ج ٢، ص ١٧٦.
- (١٦١) المجموع شرح المذهب - أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي - المطبوع مع فتح العزيز والتلخيص الحبير - دار الفكر بيروت ج ٧ ص ١٦٦.
- (١٦٢) المجموع للنووي ج ٧ ص ٩٣ مرجع سابق.
- (١٦٣) المجموع للنووي ج ٧ ص ١١٦ مرجع سابق.